الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

الرقم التسلسلي:.....

مذكرة بعنوان:

الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالب(ة):

- بن ناصر ندى
- يوبي لمياء

إشراف الأستاذ:

سعدون بلقاسم

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
تقي الدين دغبوج	دكتور	الشاذلي بن جديد –الطارف	رئيسا
بلقاسم سعدون	دكتور	الشاذلي بن جديد –الطارف	مشرفاً ومقرراً
بوعكاز أسماء	دكتورة	الشاذلي بن جديد –الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

الرقم التسلسلي:.....

مذكرة بعنوان:

الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب(ة):

- بن ناصر ندى
- يوبي لمياء

إشراف الأستاذ:

سعدون بلقاسم

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
تقي الدين دغبوج	دكتور	الشاذلي بن جديد –الطارف	رئيسا
بلقاسم سعدون	دكتور	الشاذلي بن جديد –الطارف	مشرفاً ومقرراً
بوعكاز أسماء	دكتورة	الشاذلي بن جديد –الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ..... بن ناصر نجى .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110021230003670002 .....

الصادرة بتاريخ: 2024 . 07 . 04 .....

عن دائرة: ..... المسلم .....

المسجل بقسم: ..... الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... المرتبة القضائية على أعمال المضيفة الفضائية .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/12

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): يوبي لمياء

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110001230000950005

الصادرة بتاريخ: 2024.02.13

عن دائرة: الطارف

المسجل بقسم: الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/12

إمضاء المعني

الشكر و التقدير

اللهم صلي وسلم على نبيك محمد بن عبد الله وعلى اله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين .بكل خشوع وإجلال ننحني أمام رب العرش العظيم ونحمده حمدا كثيرا كما يحبه ويرضاه على توفيقه لنا ونعمته الغير محدودة على إتمامنا لهذا البحث ونشكره جزيل الشكر على منحنا الصبر والقوة طيلة هذه المدة .

وعملا لقوله صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله" فإننا نتقدم بالشكر الكبير للأستاذ المشرف "بلقاسم سعدون "الذي تكرم علينا بقبول الإشراف على هذا العمل وكان صبره طيلة فترة إعداد هذا البحث والذي كان بمثابة ركيزة العون الصلبة التي ساعدتنا على تجاوز بعض العقبات فجزاه الله خيرا وجعلها في ميزان حسناته .

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة في جميع مراحل الدراسة إلى رئيس القسم مزوزي فارس وعميدة الكلية وإلى كل من قبل بمناقشة عملنا هذا من اللجنة المحترمة الأستاذ دغبوج تقي الدين والأستاذة بوعكاز أسماء .

كما نتوجه بالشكر لكل من كان سببا في تقديم يد العون من قريب ومن بعيد ،سائلين العلي القدير لهم جميعا النجاح والتوفيق وجزيل الشكر.

والحمد لله رب العالمين .

الاهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله ينال التوفيق والسداد

بدأت شمس الجامعة تميل إلى الغروب تاركة أثارها إلى القلوب فجعلتنا نحمل الأوراق والأقلام في أخر اللحظات لنكتب أغلى وأجمل الإهداءات

اهدي ثمرة جهدي وتعبي إلى أغلى الناس عندي

إلى من ظل يرعاني بلا كلل بلا ضجر

إلى من وفر لي سبل النجاح إلى من أضاء طريقي

فكان مثلي الأعلى إلى والدي الحبيب

إلى من أرضعت قلبي صفى الحب في صغري

إلى مصدر سعادتي وأفراحي إلى قرة عيني

أبقاها الله لي وأطال الله في عمرها أمي الغالية

إلى من أشد بهم أعضدي وأعتمد عليهم في مددي إلى أعظم سند وأكبر ذخيرة لي إخوتي الأعزاء سهام ،سهيلة ،حمزة ،حسام ،شيماء

إلى عمتي الغالية حورية أنت النور ا الذي أضاء عتمتي في لحظات ضعفي ،شكرا على دعمك وحنانك

إلى ابنة عمي ،صديقتي ورفيقة دربي خليدة أنت أكثر من مجرد قريبة أنت اخت لم تلدها أمي شكرا لوجودك الثابت في حياتي .

إلى أعمامي وعماتي ،إلى أخوالي وخالاتي أنتم الجذور التي رسختني ،صوت العائلة المتماسك أقدر لكم محبتكم ودعواتكم الصادقة .

إلى جدي الحبيب أطال الله في عمره حفظك الله لنا وأدامك ذخرا وراحة.

إلى أرواح من رحلوا ولكنهم لم يغيبوا عن قلبي جدي الغالي وجدتي الطاهرة وعمي العزيز وعمتي الغالية وجدتي الحبيبة ،رحمكم الله بواسع رحمته ،وجعل قبوركم روضة من رياض الجنة .

إلى أبناء عمي أنتم إخوة بالروح والنسب، و إلى عائلة بن ناصر ومدار.

إلى الكتاكيت الصغار لميس، أنس ،نور الإيمان ،رزان .

إلى زميلتي في هذا المشوار العلمي أهدي لك هذا التخرج ثمرة تعبنا المشترك .

الإهداء

الحمد لله على لذة الإنجاز والحمد لله عند البدء والختام.

(وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين)

وبكل حب أهدي ثمرة تخرجي ونجاحي

إلى الذي زين إسمي بأجمل الألقاب ،ومن دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل

من علمني أن النجاح كفاح وسلاحه العلم والمعرفة داعمي وسندي بعد الله فخري وإعتزازي.... والدي...

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، وإحتضنني قلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها ،إلى القلب الحنون إلى سر قوتي وسمائي جنتي.... أمي....

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي

إلى من شددت عضدي بهم إلى من ساندني بكل حب وأزاح عن طريقي المتاعب ممهدا إلي الطريق زارعا لي الثقة والإصرار بداخلي وأضاء دربي وطريقي في كل خطوة أخطيها كنتم لي الحب والسند.... إخوتي....

قائمة المختصرات

1_ بالعربية:

ص: صفحة

د، س، ن: دون سنة نشر

د، د، ن: دون دار النشر

ط: طبعة

د، ط: دون طبعة

ق، إ، ج: قانون الإجراءات الجزائية

د، ت، ن: دون تاريخ نشر

2_ بالفرنسية:

P : page.

مقدمة

حماية الحقوق والحريات في مجتمع ما يقوم على وجود هيئات تحميها وتحافظ على النظام العام فيه ،وتتصف هذه الهيئات في الغالب بصفة الضبطية ،سواء كان دورها إداريا أو قضائيا .فعلى هذه الضبطية أن تسعى لحماية الحقوق والحريات العامة ،دون أن تسبب هي الأخرى في التعدي على الحقوق الفردية للأشخاص أثناء ممارسة مهام الضبطية المنوطة بها .

فدولة القانون وحدها هي من تفرض التوازن بوضع ضوابط قانونية على الحريات الفردية للصالح العام ،وبين مصلحة الفرد في حماية حريته ومصلحة الجماعة في حماية أمنها واستقرارها .

فالضبطية القضائية ،مهمتها البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى .ويطلق على من يخول إليهم الضبطية القضائية، ضباط الشرطة القضائية ،وتوضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام .

تمارس عناصر الضبطية القضائية مجموعة من الأعمال تتعلق أساسا ،بالتحري عن الجرائم ،تفتيش وإيقاف المتهمين والمشتبه بهم في الجرائم تحت تنظيم قانون الإجراءات الجزائية ،حيث خصها هذا الأخير بقدر من الحرية ما يجعل من إمكانية المساس بحريات وحقوق الأفراد محتملة ،لذا فإن نفس القانون قد فرض عليها قيودا من خلال وضع أعمالها تحت الرقابة .

فتسعى هذه الضوابط القانونية إلى سن رقابة على الأعمال الممارسة من قبل الضبطية القضائية . وهذا بمباشرة اليات ووسائل مادية وتكليف العنصر البشري بممارسة هذه الرقابة .

انطلاقا من ذلك سنت مختلف التعديلات القانونية التي مست الأمر 155/66المنظم لقانون الإجراءات الجزائية على هذه الرقابة ،سعيا منها لتحقيق الفاعلية في مكافحة الجريمة ،المهمة الأسمى للضبطية القضائية وبين حماية الحقوق والحريات الفردية .

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الموضوع في أن الأعمال المنوطة بأعضاء الضبطية القضائية تكتسي أهمية بالغة باعتبار أنها تمثل المرحلة التمهيدية والأساسية التي يرتكز عليها بناء الإجراءات الجزائية فإذا ما شابها قصور أو خلل فسيؤثر ذلك لاحقا في عمل القاضي وحسن سير العدالة .

وانطلاقا من هذا تبرز الأهمية البالغة لهذا الموضوع لمساسه الكبير بالحريات والحقوق الشخصية من خلال الصلاحيات التي منحها المشرع لعناصر الضبط القضائي وباعتبار هذه الحقوق ذات أولوية بالغة لدولة القانون سواء على المستوى الداخلي أو الدولي ،وهي السلطات التي تعرف توسعا كبيرا في ظروف معينة كحالة التلبس ،أو بالنسبة لطائفة من الجرائم كجرائم التهريب والمخدرات وهو ما يعد مساسا بحق من حقوق الإنسان وحرياته المكفولة دستوريا ،مما فرض على المشرع الجزائي الإجرائي التدخل للتقييد من هذه السلطات بتقرير ضوابط قانونية يتوجب على ضابط الشرطة القضائية الخضوع لها أثناء ممارسة صلاحياته .

كما انه يتعلق من جهة أخرى بفكرة الفعالية اللازمة لعمل الضبطية القضائية باعتبارها المتدخل الأول في مكافحة الجريمة .

وفي نفس الإطار فإن المشرع منح لوكيل الجمهورية سلطة إدارة الضبطية القضائية ،وللنائب العام سلطة الإشراف عليها

أسباب اختيار الموضوع :

يستند طرح الموضوع إلى مجموعة من الأسباب التي تشكل أساسا اختياره ،ويمكن إبرازها على النحو التالي :

أسباب ذاتية :

-تتعلق هذه الأسباب – ابتداءا بالرغبة –في جمع دراسة قانونية حول موضوع الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية وهو الموضوع الذي رغم أهميته ومحاولة العديد من الباحثين الخوض فيها ،إلا أنه يبقى من الموضوعات التي تحتاج إلى مزيد من البحث والتمحيص بما يجعل عملنا هذا محاولة لجمع شتات هذا الموضوع حتى يسهل للقارئ الرجوع إليه ،ومساهمة منا في إثراء البحث العملي المتصل بموضوعات قانون الإجراءات الجزائية خصوصا ،ويضاف إلى الرغبة الشخصية في البحث حساسية الموضوع وتعلقه بمسألة مهمة في حياة الفرد وهي اتصاله بجهاز الشرطة .

وكذلك الأمر المهم الذي يحتاج إليه كل طالب في بحثه المتمثل في وجود كم من المراجع والمذكرات المتعلقة بموضوعنا مما أدى بنا إلى اختيار هذا الموضوع .

– ميولنا الشخصي لقانون الإجراءات الجزائية .

أسباب موضوعية :

من الأسباب التي أدت بنا إلى العمل على هذا الموضوع العناية الفائقة التي أحاطها المشرع بأعمال الضبط القضائي بوضع قيود وضوابط قانونية لحماية هذه الأعمال لمساسه بحرية الإنسان ،التي تعتبر حق يحميه الدستور ومنها التوقيف للنظر والتفتيش .

والسبب الأساسي كذلك في وضع أعمال الضبط القضائي تحت يد ومراقبة كل من وكيل الجمهورية والنائب العام والذي يعتبر كل من هذه له سلطة في مرحلة الإجراءات ويسهر على مكافحة الإجرام وتطبيق القانون .

أهداف الدراسة :

– تهدف الدراسة الحالية إلى وضع الضبطية القضائية في الصورة والإلمام باختصاصات وأعمال الضبطية القضائية و المجهودات التي بذلها المشرع الجزائري لتحقيق التوازن بين أعمال الضبطية القضائية والحرية الشخصية للأفراد مع ضرورة الوصول إلى الحقيقة ،ونظرا لأهمية الضبطية القضائية سنقوم بالدراسة والبحث في هذا المجال والتعميم في الموضوع .

– تكمن في إبراز الدور الفاعل لجهاز الضبط القضائي كجهاز مكمل للقضاء من خلال البحث والتحري عن الجرائم والكشف عنها وضبط مرتكبيها ،كما يسهل هذا الأخير عمل الجهات القضائية وكذلك من الناحية العملية فأعمال الضبطية القضائية كثيرا ما تسفر عن أدلة يمكن الاستناد عليها في الوصول إلى الحقيقة .

–الإشارة على أهم الجهات القضائية التي لها الحق في الإشراف على أعمال الضبطية القضائية (وكيل الجمهورية ،النائب العام)

الإشكالية :والموضوع يطرح إشكالية التي مفادها

فيما تتمثل اليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري ؟

وتندرج تحت الإشكالية الرئيسية التساؤلات التالية :

ما هو الإطار المفاهيمي للضبطية القضائية؟

ما هي اختصاصات ضباط الشرطة القضائية أثناء قيامهم بأعمالهم العادية في البحث والتحري عن الجرائم وما هي مهام ضباط الشرطة القضائية في حالات التلبس بالجريمة؟

ما هي الأعمال محل الرقابة؟

المنهج المتبع :للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي الذي كان وراء موضوعنا هذا وذلك من خلال وصف الأعمال التي يقوم بها عناصر الضبط القضائي أما المنهج التحليلي وذلك في تحليل النصوص القانونية التي جاء بها في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى .

تقسيمات الدراسة :من خلال الإشكالية المطروحة والمنهج المتبع اعتمدنا خطة ثنائية في دراسة موضوعنا هذا المتمثل في الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية .

حيث نتناول في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للضبطية القضائية والذي نقسمه بدوره إلى مبحثين حيث ندرس في المبحث الأول مفهوم الضبطية القضائية أما المبحث الثاني اختصاصات الضبطية القضائية أما الفصل الثاني أليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية والذي نقسمه كذلك إلى مبحثين فندرج في المبحث الأول الضوابط القانونية للصلاحيات المنوطة بالضبطية القضائية بينما المبحث الثاني الهيئات القضائية المخولة لها ممارسة سلطة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للضبطية القضائية.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للضبطية القضائية.

تقتضي منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية لدراسة أي موضوع أو فكرة التطرق في البداية إلى جملة من التعريفات والمفاهيم التي تسهل الإلمام بالموضوع، وتسهل الطريق للتعمق فيه وصولا إلى النتائج العلمية المنشودة.

ومن هذا المنطلق سيتم عنونة هذا الفصل "الإطار المفاهيمي للضبطية القضائية" ليتضمن فكرتين أساسيتين تتمحور الأولى منها حول مفهوم الضبطية القضائية وذلك في المبحث الأول في حين تتعلق الفكرة الثانية باختصاصات الضبطية القضائية في المبحث الثاني.

المبحث الأول :مفهوم الضبطية القضائية

في سبيل قيامها بمهامها ،تقوم قوات الأمن بصفة عامة بمهمة المحافظة. على النظام العام والسكينة العامة داخل التراب الوطني حيث أن بعض الأوان يضفي عليهم صفة الضبط القضائي ،وهذا ما يمنحهم سلطات قد تمس بحقوق الأفراد الشخصية ،إلا أن وظيفة الضبطية القضائية تبدأ بعد وقوع الجريمة وعليه مهمتهم هي البحث عن الجرائم والتحقيق فيها وإجراء التحريات المختلفة لمعرفة مرتكبيها ،كما تقوم بجمع وإعداد المحاضر والاستدلالات وإرسالها إلي السيد وكيل الجمهورية.[1] الضبطية القضائية لا يقصد بها الشرطة القضائية فحسب ،وإنما تتعدى إلي أعوان الأمن العسكري ،فهم أيضا يحملون صفة الضبطية وهذا لا يعني أن هذه الأخيرة من يحق لها تسمية الضبطية القضائية إنما حتى الأعوان يتمتعون بهذه الصفة.[2]

1حميدي حسام الدين، كيدار مراد ،الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات استكمال شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور بالجلفة، دراسة ميدانية بكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، 2018/2017، ص 7 ، 8.

2لعرابي زينة، حداد ثيزيري، الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام، جامعة مولود معمر يتيزي وزو، دراسة ميدانية بكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020/2021 ص 07.

المطلب الأول : تعريف الضبطية القضائية

لتحديد تعريف ومعنى واضح للضبطية القضائية لا بد من تعريفها لغة (الفرع الأول) ثم تعريفها اصطلاحا (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التعريف اللغوي

حسب ما يتماشى مع أصول اللغة فان الضبط لغة يعني لزم الشيء هو حفظه واصل كلمة بوليس نجدها مشتقة من الكلمة اللاتينية palitaو التي تعني كل تنظيم أو كل شكل حكومي ويقال ضبط الأمر بمعنى انه حدد على وجه الدقة، كما يعني التدوين الكتابي الذي يسمى في لغة القانون " تحرير محضر" ولذا يقال أن ضبط واقعة يعني تحرير محضر لها.[1]

وهناك من عرفه :

لغة:يعني لزم الشيء وهو حفظه

يقال ضبط الأمر بضم الضاد انه حدد على وجه الدقة فيقال ضبط ذلك الشخص او هذا الشيء ويعني التدوين الكتابي المشتمل على معالم واقعة يخشى لو ترك أمرها أي يود تسجيلها وهذا النوع من الضبط أو المعنى يدخل في عنصر التدوين الذي يسمى في لغة القانون بتحرير محضر ولذا يقال أن ضبط الواقعة يعني تحرير محضرها. [2]

تعريف الضبطية لغة: كلمة أصلها الاسم (ضبط) في صورة مفرد مذكر وجذرها (ضبط) وجذعها (ضبط) وتحليلها (ال+ ضبط +ية) [3]

1ريماس هبة الله، كريم الهاشمي، مشروعية أعمال الضبطية القضائية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جزائية ،جامعة الطاهر مولاي سعيدة ،دراسة ميدانية بكلية الحقوق والعلوم السياسية ،2016 2017،ص 7، 8.

2 لعرابي زينة، حداد تيزيري،مرجع سابق ،ص 8.

3 https://www.almazni.com: يوم 2025/04/14، على الساعة 20:15.

تعريف القضاء لغة: يقال أن القضاء مأخوذ من قضى، ويقضي، وقضيا و قضاء، وقضية، ويقصد بالقضاء الحكم، والفصل، أو الأداء، القضاء هو عمل مختص بالقاصي.[1]

تعرف بأنها دور الأجهزة المسؤولة عن تنفيذ المهام التي تساعد على معرفة جريمة ما ،مثل دور جهاز الأمن الوطني في تطبيق الضبط القضائي في المجتمع ومن التعريفات الأخرى للضبطية القضائية هي تطبيق عدة سلطات قانونية عند ظهور خلل في النظام العام نتيجة ظهور جريمة ما.

وفي الأخير نستنتج أن الضبطية القضائية هي مجموعة من الإجراءات و الاختصاصات و العمليات الخاصة التي ينفذها المسؤول عن الضبط القضائي من أجل البحث حول جريمة معينة أو الأشخاص الذين ارتكبوها ، بهدف جمع التحريات الخاصة بها وتعرف كذلك بأنها دور الأجهزة المسؤولة عن تنفيذ المهام التي تساعد على معرفة جريمة ما، مثل دور جهاز الأمن الوطني في تطبيق الضبط القضائي في المجتمع.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي:

أما اصطلاحا فمدلول الضبطية القضائية ينصرف إلى معنيين:

1. **المدلول الأول** : موضوعي أو إجرائي يقصد به مجموع العمليات أو الاختصاصات أو الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي للبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبها وجمع التحريات بشأنها. وبعبارة أخرى فالضبطية القضائية هي كل المهام المنوطة بأجهزة الضبط القضائي التي تم تحديدها في المادة 120 من ق إ ج التي تنص على: " ..... البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".[2]

---

1 **https://mawdoo3.com**: يوم 2025/04/14، على الساعة 20:20.

2 ريماس هبة الله ،كريم الهاشمي ،مرجع سابق ،ص 8،9.

2. أما المدلول الثاني :الضبط القضائي فينصرف إلى الأجهزة المكلفة بتنفيذ المهام للدرك الوطني والأمن الوطني، وهو مفهوم شخصي يطلق على أعوان جهاز الضبط القضائي نفسه أي مجموع أعضائه مكونين له.

وفي تعريفه لضباط الشرطة القضائية مزج الأستاذ شارل برابين المعنيين الموضوعي والشخصي للضبط بقوله أن " ضباط الشرطة القضائية هم سلطات مهمتها معاينة الجرائم المقررة في قانون عقوبات، جمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها من جهة ومن جهة أخرى تنفيذ تفويضات جهات التحقيق..." [1]

وهو تعريف جاءت به المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تقابلها المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تصدر الإشارة إلى أن المادة 12 السابقة قد تم تعديلها بموجب القانون 17- 07 بحيث أصبحت مصاغة بالشكل التالي ": يقوم بمهمة الشرطة القضائية القضاة والضباط والأعوان و الموظفون.[2]

المطلب الثاني: أعمال الضبطية القضائية بالنسبة للأفراد وبالنسبة للقضاء

للضبطية القضائية عدة أعمال واختصاصات يمكن حصرها في ما يلي.

1. تلقي البلاغات والشكاوي :

إن الإجراءات الأولية التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية لغرض البحث والتحري عن الجرائم تتمثل في الشكاوي والبلاغات طبقا لنص المادة 17 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية لذلك يعتبر البلاغ أو الشكوى من وسائل علم الضبطية القضائية بوقوع الجريمة. ونستعرض لكل من البلاغ والشكوى ونميز بينهما.[3]

1لعرابي زينة ، حداد تيزيري، مرجع سابق، ص 9.

2 ريماس هبة الله، كريم الهاشمي، مرجع سابق، ص 9، 10.

3ريماس هبة الله، كريم الهاشمي، مرجع نفسه ، ص 34.

أ- البلاغ: إن علم الضبطية القضائية بالجريمة يتم عادة عن طريق بلاغ أو إخبار من المجني عليه أو المضرور من الجريمة، أو من أي شخص آخر. والبلاغ أو الإخبار كما تسميه بعض التشريعات على نوعين، بلاغ رسمي، وهو ما يصدر عن موظف مكلف بإدارة هيئة أو مؤسسة في حالة حصول جريمة اختلاس أو سرقة أو تبديد أموال الهيئة أو المؤسسة وبلاغ عادي يصدر عن المجني عليه أو المضرور. [1]

ب- الشكوى:

هي إخطار يقدمه الضحية أو من ينوبه قانونا أمام أجهزة الضبط القضائي أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق، يعبر فيه كتابه أو شفاهة عن رغبته في اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد مرتكب الجريمة على أن يتم تعيين المدعي ضده تعيينا كافيا نافيا الجهالة. [2]

لم يتطلب القانون في البلاغ أو الشكوى أي شكليات قد تدفع الأفراد إلى العزوف عنها، حيث يمكن أن يتم الإخبار كتابة أو شفاهة أو بالهاتف وبكل وسائل الاتصال الأخرى بل تزايدت أهمية الإجراءات الرامية إلى حماية الشهود والمبلغين من العنف والتخويف في عملية التحقيق الجنائي، وتشمل هذه الإجراءات توفير سبل لإخفاء هوية الشهود،وأماكن محمية لإقامتهم... فواجب رجل الضبط القضائي إذن هو تلقى البلاغات والشكاوى. [3]

وتمحيصها لمعرفة مدى صدقها أو كذبها ،غير أن رفضه لها لا يترتب عليه سوي مسؤولية تأديبية (إدارية) فحسب) وقد فسرت محكمة النقض المصرية هذا الواجب الذي تفرضه القوانين على رجال

---

1 ريماس هبة الله ،كريم الهاشمي ،مرجع سابق، ص34.

2 خليل الله فليغة، تأثير تطور منظومة حقوق الإنسان على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، التخصص القانون الجنائي، جامعة 8 ماي 1945-قالمة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ،2022/2023 ص 115 .

3 جوهر قوادري صامت ، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن ،رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون ،جامعة الإسكندرية ،كلية الحقوق قسم العلوم الجنائية ،2009،ص 29.

الضبط القضائي بأن المقصود به هو تنظيم العمل، والمحافظة على الدليل وعدم تهوين قوته في الإثبات.[1]

2. جمع الاستدلالات:

وتعني القيام بجميع الإجراءات التي من شانها الكشف عن الجريمة ومعرفه مرتكبيها والظروف التي حصلت فيها، وتعقبهم لتقديمهم للسلطات القضائية المختصر، ويقوم ضباط الشرطة القضائية بجمع الاستدلالات عن الجرائم من خلال المبلغ أو الشاكي أو الشاهد ثم عن طريق الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة والبحث عن آثارها والتحفظ عن كل الأدوات التي استعملت فيها وسماع الشهود، وكل من له علاقة أو معلومة عن الجريمة ومرتكبيها. [2]

إذا وقعت جريمة و اتصل بها علم الشرطة القضائية كان عليها أن تمارس سلطاتها وأن تباشر إجراءاتها باسم المجتمع في جميع الأحوال وعلى الوجه المبين في القانون ، إذ تنص المادة 17من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12و13ويتلقون الشكاوي والبلاغات و يقومون بجمع الإستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية. [3]

ووسائل ضباط الشرطة القضائية في جمع الإستدلالات غير محددة، حيث يمكنه الحصول على الإيضاحات بشأن الجريمة التي وقعت دون التقيد بسبل معينة أو ترتيب وتنسيق محدد مسبقا،على ألا يلجأ إلى طريق غير مشروعة أو منافية للآداب العامة في سبيل التحري عن الجرائم وعن مرتكبيها وجمع الإستدلالات تلزم للتحقيق في الدعوى .[4]

1جوهر قوادري صامت ،مرجع سابق ،ص 29.

2طاهر وليد، برهوم خولة، الرقابة القضائية على الضبطية القضائية ومسؤولية أعضائها، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جزائي، جامعة العربي التبسي- تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ،2016/2017 ص 21.

3 جوهر قوادري صامت، مرجع سابق ، ص 29.

4جوهر قوادري صامت ،مرجع نفسه، ص30.

المقصود بالتحقيقات الابتدائية هذا هو : التحقيقات الأولية التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية ،حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يوفق في المصطلح المستعمل،كما أن المصطلح المستعمل في النسخة الفرنسية هو "enquêtepréliminaire" والذي يقابل التحقيقات الأولية. [1]

3. تفتيش المساكن:

لقد خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية إجراء تفتيش المساكن للبحث عن دليل الجريمة ولقد عرفت المادة 355 من قانون العقوبات المسكن على انه يعد منزلا مسكونا كل مبنى أودار أو غرفه أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن، وان لم يكن مسكونا وقت ذاك وكافة توابعه مثل حظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل سياج أو السور العمومي. [2]

4. سماع أقوال المشتبه فيه و الشهود :

ويقصد بسماع الأقوال هو قيام ضابط الشرطة القضائية بسؤال المشتبه فيه عن الشكوك التي تحوم حوله واثبات إجابته في محضر ويتلقى ضابط الشرطة القضائية أو مساعديهم الشكاوي والبلاغات عند سماع أقوال الشاكي أو المبلغ عن الجريمة ويعتبر سماع أقوال الضحية أو المبلغ إجراء استدلالي من خلاله يتم جمع المعلومات حول الجريمة. [3]

من ضمن إجراءات الاستدلال يقوم ضابط الشرطة القضائية بتلقي تصريحات المشتبه فيه، و لا يجوز له إرغامه على الكلام أو استجوابه، ففي حالة امتناعه يشار إلى ذلك في محضر، ويقتصر سماع أقوال المشتبه فيه على مجرد سؤال عما إذا كان هو مرتكب الجريمة وفي أقصى الحدود يسأله عن أسباب

1جوهر قوادري صامت ،مرجع سابق ،ص30.

2بوعوينة أمين شعيب، مهلب حمزة، اختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص والعلوم الجنائي، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2012/2013 ص 16، 17.

3 بلارو كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري–قسنطينة1، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص،2020/2021 ص 72.

إقدامه على ارتكابها دون أن يصل إلى حد مناقشته مناقشة تفصيلية وفي حال اعتراف المشتبه فيه من تلقاء نفسه وإدلائه بأقوال في حقه أو في حق غيره من المشتبه فيهم جاز لضابط الشرطة القضائية أخذ الأقوال كما هي ،دون اعتبار ذلك استجوابا يتجاوز صلاحيته. [1]

كما لا يجوز لضابط الشرطة القضائية تحليف المشتبه فيه اليمين ولا ترتب على ذلك بطلان أقواله وعلى المشتبه فيه التوقيع في ذيل محضر أقواله وفي حالة امتناعه عن التوقيع يشير إلى ذلك في المحضر طبقا لنص المادة 2/52 المستحدثة بأمر رقم 2/15الصادرة في يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. [2]

- ✓ **سماع الشهود** : لضباط الشرطة القضائية في سبيل جمع الإستدلالات والتحريات أن يسمع الشهود ويدون إفادتهم دون حلف اليمين، لأن الشهادة مع حلف اليمين تعتبر إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يقوم به قاضي التحقيق، وعلى ضابط الشرطة القضائية أخذ شهادة الشهود سواء أكانوا شهود إثبات أو شهود نفي ،متى كانوا متواجدين بمسرح الجريمة أو سمعوا عنها ،ويتبع المحضر الشهادة بتوقيع الشاهد على ذيل المحضر إلى جانب ضابط الشرطة القضائية. [3]
- ✓ **المعاينة** : وهي الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة للقيام بالمعاينات اللازمة والبحث عن أثارها ويعتبر الانتقال من أهم واجبات ضابط الشرطة القضائية ،ومن ألزم الإجراءات التي يجب القيام بها في أسرع وقت ممكن، كي لا تضيع معالم الجريمة وأثار المجرم التي ارتكبها والتحفظ على ما يجب الحفاظ عليه للوصول إلى ما يفيد التحقيق وضبط ما يوجد في مكان الجريمة من

1 أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، الطبعة الثانية ،دار هومة للطباعة والنشر، ، 2006، ص 24.

2 ريماس هبة الله، كريم الهاشمي، مرجع سابق ،ص 39.

3 صيد خير الدين،مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2015، ص 27.

أشياء تكون قد استعملت في الجريمة وفحصها بدقة بحيث قد تكون عليها بصمات أصابع المتهم أو المجرم الذي ارتكبها أو يكون قد ترك في مكان الجريمة أدوات معروفة لديه. [1]

- ✓ **الاستيقاف** : يعتبر الاستيقاف إجراء تحفظي يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام به وهو التعرض المادي العابر للشخص بهدف التحقق من هويته خاصة إذا ما تعلق الأمر بشخص متواجد بمسرح ارتكاب الجريمة أو بالقرب منه أو كانت تحوم حوله شكوك لم ينص المشرع الجزائري على إجراء الاستيقاف صراحة بل يمكن استنتاجه من نص المادة 50من قانون الإجراءات الجزائية. [2]

الاستيقاف كإجراء احترازي وقائي يجب أن يسند إلى دلائل وهي تختلف عن الأدلة والفرق بين الدلائل والأدلة أن الأولى هي وقائع أو ظواهر يستنتج منها بحكم المنطق أنه قد تكون للشخص علاقة بالجريمة إن لم يكن هو مرتكبها،لكن لا ترقي إلى حد اعتبارها دليلا يقطع الشك. فالدلائل تقوم على فكرة الترجيح المبنى على الاستنتاج. [3]

أما الأدلة فهي وسائل أو طرق إثبات يعترف بها المشرع أن تنسب من خلالها الجريمة إلى فاعل معين ،وهي من الوسائل التي أعطاها المشرع صفة الأدلة التي يعتمدها القاضي لإثبات الجريمةَ كالاستجواب والمواجهة والشهود وغيرها من الأدلة التي اعتمدها المشرع كطرق لإثبات الجريمة. [4]

---

1 محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 96.

2 على شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية التحقيق والمحاكمة ،الطبعة الثانية ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2016،ص40.

3ريماس هبة الله، كريم الهاشمي، المرجع السابق، ص40.

4 عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، د ط،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2004،ص277.

✓ **الاستعانة بالخبراء :** تعتبر أيضا من الإجراءات التي يمكن لضابط الشرطة القضائية اتخاذها وذلك الاستعانة بالأطباء مثلا بالنسبة لجرائم الاعتداء الجسدي ،والشرطة العلمية بالنسبة لأخذ الآثار والبصمات التي تفيد في الكشف عن الحقيقة.[1]

5. تحرير المحاضر:

طبقا لنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية اشترط المشرع على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بهدف إثبات ما قام به هؤلاء الضباط من أعمال، ولم يحدد القانون شكل معين لمحضر جمع الاستدلالات والتحريات التي يحرره ضباط الشرطة القضائية، إلا انه من البديهي أن يشمل المحضر أساسا التاريخ والأطراف والوقائع وان يتضمن كل ما قام به من تحريات واثبات الوقائع.[2]

وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية يوجب على ضباط الشرطة القضائية بعد إتمام عملهم أن يرسلوا محاضر الاستدلال إلى النيابة العامة،فذلك من أجل أن تتصرف النيابة العامة في تلك المحاضر أو الأشياء المضبوطة على أحد الوجوه الثلاثة ،إما أن ترفع الدعوى وتحيلها مباشرة على المحكمة وإما أن تقوم بإحالتها على السيد قاضي التحقيق أو أن تأمر بحفظ الأوراق. [3]

وتجدر الإشارة إلى أن تضمين محاضر الشرطة هذه البيانات من شأنه أن يحدد مدى صحتها ومشروعيتها فتحديد صفة محررها وتوقعيه عليها يضفي عليها قوتها الثبوتية التي يقررها القانون، بالإضافة إلى إمكانية الرقابة على مدى مشروعية الإجراءات، وذلك باحترام القائم بها للحدود المقررة قانونا بالتحقيق من اختصاصه الوظيفي والمحلي، و استجلاء عناصر الإثبات التي أثبتها [4] وبالتالي لا نؤيد حكم محكمة النقض المصرية الذي لا يرتب البطلان إذا لم يثبت مأمور الضبط القضائي كل ما

---

1 عبد الله أوهايبية، مرجع سابق ، ص 228.

2 يولدياب عبد الحفيظ، عيشاوي مبروك، إختصاصات ضباط الشرطة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، جامعة أحمد دراية–أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2016 ص 14، 15.

3 عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 277.

4جوهر قوادري صامت، مرجع سابق، 31.

يجريه في الدعوى من استدلالات، والذي يعتبر إيجاب تحرير هذا المحضر ليس إلا لغرض تنظيم العمل وحسن سيره ونضم رأينا لرأي الجانب الفقهي الذي يرى أن هذا الحكم محل نظر وأن التشديد في شكلية الإجراءات الجنائية ومظهرها أمر لابد من مراعاته حتى تكون حجة على الأمر والمؤتمر. [1]

6. البحث والتحري : لقد بين قانون الإجراءات الجزائية أن من بين مهام الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 12 الفقرة 2 حيث تقول "ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي". [2]

والتحري هو عبارة عن اتخاذ كافة الإجراءات التي توصل رجل الشرطة القضائية إلى معرفة مرتكب الجريمة متى وصل إلى عملية ارتكابها، وذلك عن طريق تجميعه للقرائن والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها،والتحري عن الجرائم عام إذا ما أطلق يشمل البحث المستمر لرجل الشرطة القضائية عن أي جريمة وصل علم ونبأ ارتكابها إليه، وهذا هو أصل عملهم الذين لا ينفكون عنه ما داموا في دوائر اختصاصهم. [3]

وهو خاص إذا ما قصر على جريمة معينة كالتي هي موضع الشكوى أو البلاغ التحريات مطلوب فيها الجدية لأنها وإن كانت غير ملزمة للقاضي ،حيث هو غير مقيد في تكوين عقيدته و اقتناعه بأي دليل ، ألا أنه يمكن أن يعول عليها في استصدار إذن ببعض الإجراءات الأخرى والتي قد يكون لها مساس بالحرية، أو التحريات يستطيع أن يقوم بها ضابط الشرطة القضائية كما يمكن أن يقوم بها

1 جوهر قوادري صامت ،مرجع سابق ، ص31، 32.

2 صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2014، ص 24.

3 صيد خير الدين، مرجع سابق، ص24.

عون من أعوانه وعليه أشترط فيها ألا تكون ماسة بحرمة المسكن ولا منهكة له ولا مساس لها بالحرية الشخصية، وهذا في حد ذاته يعد ضمانة للمشتبه فيه. [1]

المبحث الثاني : اختصاصات الضبطية القضائية

يناط بالضبط القضائي أو الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له ، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها وتمارس الشرطة القضائية في حدود اختصاصها كافة الإجراءات التي يقررها القانون ، حيث يستخلص من النصوص القانونية المعمول بها ، أن ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 من ق إ ج هم المكلفون قانونا بمهمة البحث والتحري وتقع على عاتقهم مسؤولية ذلك . [2]

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث معالجة الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية (المطلب الأول) ومن ثمة ندرس الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية (مطلب ثاني)

المطلب الأول : الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية

يقصد باختصاص الشرطة القضائية السلطات المخولة لها قانونا ونطاق ممارستها من أجل القيام بالبحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وبالتالي ينصرف مضمون الاختصاص لمعنيين الأول موضوعي والذي يشمل الصلاحيات والسلطات الإجرائية الممنوحة لها أما الثاني يتعلق بنطاق ومجال ممارستها لأعمالها في حدود صلاحيات طبقا لأحكام ق إ ج [3]

نصت المادة 12 من ق إ ج على انه يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل ويتولى وكيل الجمهورية

1صيد خير الدين ،مرجع سابق ، ص24.

2 عبد الله أوهايبية ،مرجع سابق ، ص206.

3 بلارو كمال ، مرجع سابق ، ص 48 .

إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس [1]

فيما تنص المادة 17 فقرة 1 و 2 من ق إ ج على انه يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين12 و 13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية . عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقى أو أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 28 [2]

بينما نصت المادة 18 من ق إ ج يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وان يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم وعليهم بمجرد انجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها وكذا مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة [3]

حيث إن أعضاء الشرطة القضائية وهم يمارسون صلاحياتهم في إجراء التحريات اللازمة بشأن الجريمة لمعرفة مرتكبيها مقيدين في ذلك بنطاق إقليمي محدد يسمى الاختصاص المحلى ومنهم من هم مقيدين بنوع معين من الجرائم دون غيرهم من الجرائم كأعوان الجرائم بالنسبة للجرائم الجمركية فقط يسمى الاختصاص النوعي وهو ما سنبينه من خلال:[4]

1المادة 12 من ق إ ج .

2المادة 17 من ق إ ج .

3المادة18 ق إ ج .

4بخيري عبد الرحمن ، تنظيم جهاز الشرطة القضائية واختصاصاتهم على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 19 / 10 ،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيارت الجزائر مخبر تشريعات حماية النظام البيئي ،المجلد 8 ،العدد 3، 2023 ، ص 175.

الفرع الأول : الاختصاص الإقليمي (المحلي)

يقصد بالاختصاص المحلي ذلك المجال الإقليمي أو الدائرة الحدودية التي تباشر فيه الشرطة القضائية اختصاصها في مجال البحث والتحري عن الجريمة ، وهو ما نصت عليه المادة 16 من ق إ ج يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلى في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة [1]

حيث يتحدد نطاق الاختصاص المكاني للضبطية القضائية في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة استنادا إلى أحد المعايير الثلاثة : مكان وقوع الجريمة ، محل إقامة المشتبه فيه ، مكان إلقاء القبض عليه ويمكن أن ينعقد اختصاص الضبطية القضائية بإحدى هذه المعايير الثلاثة فليس هناك أولوية لمعيار على أخر رغم أن معيار مكان وقوع الجريمة هو الأكثر قبولا لمرونة وسهولة الإجراءات التي تتخذ بمكان وقوع الجريمة [2]

وتتمثل ضوابط انعقاد الاختصاص المحلى لضباط الشرطة القضائية فيما يلي :

1- **مكان ارتكاب الجريمة** : تكون الجريمة موضوع البحث والتحري ، قد وقعت في الدائرة الإقليمية للاختصاص عضو الشرطة القضائية الذي يباشر البحث والتحري بشأنها يستند في تحديد مكان ارتكاب الجريمة إلى عناصر الركن المادي في الجريمة فيكون مكان إتيان الفعل المادي المكون لها كاملا وإذا تعدت أمكنة ارتكاب الجريمة التي تتكون من مجموعة أفعال فيكون مختصا بالبحث والتحري فيها كل ضابط للشرطة القضائية وقع في دائرة اختصاصه المكانية أحد تلك أفعال المكونة للجريمة [3]

1. عبد الرحمان خلفي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، الطبعة ثالثة منقحة ومعدلة ، دون دار نشر ، 2017، ص 98 .

2. على شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاستدلال والاتهام ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ،الجزائر ،2017 ، ص 31 .

3بخيري عبد الرحمن، ضوابط مشروعية أعمال الشرطة القضائية في التشريع الجزائري دراسة مقارنة ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه ، جامعة إبن خلدون تيارت معهد العلوم القانونية والإدارية قسم الحقوق والعلوم السياسية ، 2021 -2022 ، ص 35 .

2- **محل إقامة المشتبه فيه** : ويقصد بمكان إقامة المشتبه فيه مكان الإقامة في دائرة الاختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية وليس السكن القانوني أي محل الإقامة المعتاد ، ويستوي في ذلك أن تكون إقامة المشتبه فيه في دائرة اختصاصه إقامة مستمرة أو متقطعة ، وفي حالة تعدد المشتبه فيهم ينعقد الاختصاص للضابط بالبحث والتحري عن جريمة ما وقعت بمقر الإقامة المعتاد لأحد المشتبه في أنهم ساهموا فيها ، متى كانت واقعة في دائرة اختصاص الضابط المكانية [1]

مكان القبض على المشتبه فيه:إذا لم يتوافر عنصرا مكان ارتكاب الجريمة أو مقر إقامة المشتبه في ارتكاب الجريمة،لانعقاد الاختصاص المكاني لضابط الشرطة القضائية فان اختصاصه ينعقد بمكان القبض على شخص يشتبه فيه انه ساهم في الجريمة موضوع البحث وعليه فكلما تم القبض على المشتبه فيه أو ضبطه في دائرة الاختصاص المكاني للضابط،وبغض النظر عن سبب هدا الضبط أو القبض ما إذا بسبب نفس الجريمة موضوع البحث أو بأي جريمة موضوع البحث أو بأي جريمة أخرى.[2]

كما ينعقد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية أيضا بمكان إقامة المستفيد من الشيك ومكان الوفاء به بالنسبة لجنحتي إصدار شيك دون رصيد وإصدار شيك رغم منع الشخص من ذلك وهذا ما تنص عليه المادة375مكررمن قانون العقوبات.[3]لذلك فإن أي عمل أو إجراء يقوم به أحد أفراد الشرطة القضائية خارج اختصاصه الإقليمي بناء على أحد المعايير السابقة ذكرها ولا يعتد به قانونا[4]

1عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص 215.

2بخيري عبد الرحمن ،ضوابط مشروعية أعمال الشرطة القضائية في التشريع الجزائري ،مرجع سابق ،ص ص35 36.

3بلارو كمال،مرجع سابق ،ص51 .

4بخيري عبد الرحمان ،تنظيم جهاز الشرطة القضائية واختصاصاتهم على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 10/19،مرجع سابق،ص176.

تمديد الاختصاص الإقليمي :

طبقا لنص المادة 16مكرر02 من القانون 10/19المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية يجوز لضباط الشرطة القضائية في حال الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به وأضافت الفقرة الثانية من المادة 16بأنه يجوز لضباط القضائية في حال الاستعجال أيضا أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني متى طلب منهم القاضي المختص بشرط أن يساعدهم ضابط شرطة يمارس وظيفته في المجموعة السكنية المعينة .[1]كما يذهب جانب من الفقه الجنائي إلى أن حالة الاستعجال التي تكون سندا للتوسع في الاختصاص المكاني يجب حصرها في نطاق الحالات التي يخشى معها ضياع الدليل إذ لم يسارع ضابط الشرطة القضائية لاتخاذ الإجراءات كحالة التلبس مثلا ويوسع جانب أخر في مدلول الاستعجال ليشمل ضرورة الإجرائية التي تقتضي التوسع في الاختصاص المكاني .[2]

ما تجدر الإشارة إليه أن امتداد الاختصاص المكاني المقرر في المادة 16الفقرة2 ق إ ج يختلف عن امتدادها المقرر في الفقرة الثالثة من نفس المادة رغم أن الاستعجال يجمعهما فالتمديد وفقا للفقرة الثانية يظل اختصاصا محليا محدد بالدائرة الإقليمية للمجلس القضائي أما امتداد الاختصاص الفقرة الثالثة فهو اختصاص وطني لا يمتد إلا بناءا على طلب من السلطة القضائية المختصة والمتمثلة في النيابة العامة النائب العام ووكيل الجمهورية وهو ما نصت عليه المادة 16في فقرتها الأخيرة .[3]

ويلاحظ أنه في حالة جرائم المخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم قانون الصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كافة الإقليم الوطني دون التقيد بأحكام فقرات المادة 16من ق إ ج مع ضرورة إخطار النائب العام لدى المجلس القضائي ووكيل الجمهورية المختصين إقليميا.[4]

1 علي شملال ،المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،مرجع سابق ،ص31.

2 بخيري عبد الرحمن ،ضوابط مشروعية أعمال الشرطة القضائية في التشريع الجزائري دراسة مقارنة ،مرجع سابق ،ص37.

3بخيري عبد الرحمن ،ضوابط مشروعية أعمال الشرطة القضائية في التشريع الجزائري دراسة مقارنة ،مرجع سابق ،ص37.

4 علي شملال ،الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ،مرجع سابق ،ص32.

الفرع الثاني :الاختصاص النوعي

الاختصاص النوعي يقصد به مدى اختصاص عضو الشرطة القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم وقد ميز المشرع بين الاختصاص العام لبعض فئات أعضاء الشرطة القضائية .أي الاختصاص بالبحث والتحري بشأن جميع الجرائم دون تحديد نوع معين منها والاختصاص الخاص لبعض الفئات الأخرى في البحث والتحري بشأن نوع معين الجرائم دون الأنواع الأخرى من الجرائم.[1]

أي اختصاص عضو الشرطة القضائية اختصاصا عاما بالبحث والتحري بشأن جميع الجرائم دون تحديد نوعها والاختصاص الخاص لبعض الفئات الأخرى في البحث والتحري بشأن نوع من الجرائم دون تحديد نوعها والاختصاص الخاص لبعض الفئات الأخرى في البحث والتحري بشأن نوع من الجرائم دون الأخرى أي الاختصاص العام والخاص كالجرائم العسكرية وجرائم الدولة والجرائم الجمركية ،وبالتالي فالاختصاص النوعي قد يقتضي إطلاق يد عضو الشرطة القضائية فيختص بجميع الجرائم أو تحديد اختصاص بنوع محدد.[2]

وقد نهج المشرع الجزائري نهج التمييز بين الاختصاص العام والخاص طبقا للمادة 16 ق إ ج فيتولى الضباط المحددون في البنود 1-6من المادة 15 ق إ ج الاختصاص العام بالبحث والتحري في جميع الجرائم دون التقيد بأي نوع منها ،يساعدهم الأعوان طبقا للمادتين 19و20 أما الاختصاص الخاص فيتولاه الضباط المحددون بالبند رقم 7من المادة 15 ق إ ج والموظفون والأعوان طبقا للمواد 21،27 28 ق إ ج.[3]

الاختصاص العام لضباط الشرطة القضائية :

ومفاده أن ينعقد لضباط الشرطة القضائية الاختصاص بممارسة سلطاتهم بالنسبة لكافة أنواع الجرائم مهما كانت جسامتها أو طبيعتها ،وبالتالي يعتبر صحيحا كل ما يصدر عن هؤلاء أثناء البحث

1 محمد حزيط،أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ،الطبعة الثالثة منقحة ومتممة ،دار بلقيس للنشر ،الجزائر ،2022،ص144.

2بخيري عبد الرحمن ،ضوابط مشروعية أعمال الشرطة القضائية في التشريع الجزائري دراسة مقارنة ،مرجع سابق ،ص42.

3 عبد الله اوهايبية ، مرجع سابق ،ص216.

والتحري أو جمع الاستدلالات للكشف عن الجرائم ومرتكبيها ، وتحرير محاضر وضبط الأشياء التي لها علاقة بالجريمة ،ووضع المشتبه فيهم تحت النظر خاصة في الجرائم المتلبس بها بغض النظر إن كانت الجريمة جنحة أو جناية .[1]

والملاحظ أن الاختصاص العام لعضو الشرطة القضائية يخوله سلطة مباشرة جمع الصلاحيات بشأن جميع أنواع الجرائم حتى تلك التي تدخل في نطاق الاختصاص الخاص لأن هذا الأخير لا يقيد الاختصاص العام .[2]

وطبقا للمادة 15 مكرر من ق إ ج فإن مهمة الشرطة القضائية لضباط وضباط الصفا التابعين للمصالح العسكرية تنحصر في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات ، وتمارس هذه المهام تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام المختصة وفقا لأحكام المادة 207من ق إ ج [3]

وبالرجوع إلى أحكام الفقرة الثانية من نفس المادة فإنها تقتضي بما يلي :أن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجزائر تعتبر صاحبة الاختصاص وحدها ،إذ تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن وتحال عليها القضية من طرف النائب العام لدى نفس المجلس القضائي ،بعد رأي النائب العام العسكري المختص إقليميا الذي يبديه في أجل خمسة عشر 15يوما من إخطاره .[4]

الاختصاص الخاص :المحدود

وقد يكون اختصاص أعضاء الشرطة القضائية محدد بنوع معين من الجرائم التي تقتضيه طبيعة وظيفتهم وتنحصر في جرائم معينة بالمهام التي يأدونها ولقد كرس المشرع الجزائري هذا الاختصاص

1 علي شملال ،الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ،مرجع سابق ،ص29.

2بخيري عبد الرحمان ،ضوابط مشروعية أعمال الشرطة القضائية في التشريع الجزائري دراسة مقارنة ،مرجع سابق ،ص44.

3 علي شملال ،الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ،مرجع سابق ،ص ص29،30. .

4المادة 207 من ق إ ج.

للموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي وفق ما تحدده القوانين الخاصة بهم ،بمعنى أنهم كلفوا بالبحث والتحري ومعاينة الجرائم التي في نطاق ممارسة وظائفهم العادية فقط .[1]

فلا يجوز لمثل هؤلاء الأعوان والموظفين القيام بالتحريات وجمع الاستدلالات حول مختلف الجرائم ما عدا تلك المرتبطة بالوظيفة التي يأدونها فليس لأعوان الجمارك على سبيل المثال أن يقوموا بمباشرة إجراءات التحري أو جمع الاستدلالات بشأن جريمة الضرب والجرح أو السرقة حتى ولو كانت هذه الجريمة وقعت داخل الدائرة الجمركية .[2]

لكن بالمقابل يجوز لعناصر الضبطية القضائية ذوو الاختصاص العام والشامل المتمثلة في ضباط الشرطة القضائية معاينة جريمة التهريب التي هي من اختصاص أعوان الجمارك متى صادفوا وقوع مثل هذه الجريمة بشكل عرضي لتمتعهم باختصاص عام أو شامل لأن من يملك الأكثر يملك الأقل.[3]

المطلب الثاني :الاختصاصات الاستثنائية لعناصر الضبطية القضائية

بعد أن تعرفنا على اختصاصات الشرطة القضائية في الحالات العادية ،سنتعرف من خلال هذا المطلب اختصاصاتها الاستثنائية في الجرائم المتلبس بها ولكن ليس بعد أن نعرف ما هو التلبس وشروط صحة إجراءاته و أخيرا اختصاصات الشرطة القضائية في حالات التلبس .[4]

ونظرا باعتبار حالة التلبس لها تأثير على استقرار المجتمع وأمنه كان لزاما على الضابط اتخاذ إجراءات سريعة في كشف خبايا الجريمة المتلبس بها والتعرف على مرتكبيها وذلك قبل ضياع الأدلة الأثار المتعلقة بها .[5]

1بلارو كمال ، مرجع سابق ، ص58.

2علي شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ،مرجع سابق ،ص30.

3علي شملال ،مرجع نفسه،ص ص30 31.

4عبد الرحمان خلفي ،مرجع سابق ،ص106 .

5صغير سميرة ،الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،جامعة العقيد أكلي محند أولحاج البويرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام ،18-02-2015 ،ص8.

وعليه سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى مفهوم التلبس فرع أول واختصاصات الضبطية القضائية في حالات التلبس فرع ثاني

الفرع الأول :مفهوم التلبس

لم يعرف المشرع الجزائري التلبس كغيره من التشريعات العربية وإنما اكتفى بذكر حالاته.[1]

وأمام هذا القصور لجأ الفقه إلى إعطاء تعريف التلبس فيعرف بأنه مشاهدة الجريمة أثناء ارتكابها أو بعده بوقت قصير،كما تعني مشاهدة المجرم متلبسا بالجريمة أو مشاهدة أثارها بعد وقوعها مباشرة فتدعو لاحتمال مساهمة الشخص فيها مما يسمح لضابط الشرطة القضائية التدخل لاتخاذ الإجراءات اللازمة قبل ضياع أثار الجريمة .[2]

كما عرف أيضا :إن الجريمة واقعة و أدلتها ظاهرة ومظنة احتمال الخطأ فيها طفيفة والتأخير في مباشرة الإجراءات قد يعرقل سبيل الوصول إلى الحقيقة .[3]

بينما هناك من يعرف حالة التلبس بأنها حالة واقعية ملموسة محسوسة تتعلق بمشاهدة الجريمة المتلبس بها فور وقوعها ،أو بمشاهدة أثارها ونتائجها بعد وقوعها بفترة يسيرة بسيطة مما يستلزم الخروج عن القواعد العامة في الإجراءات ومنح مأموري الضبط القضائي أو ما يسمى بضابط الشرطة القضائية سلطات تحقيقية استثنائية وأخرى استدلالية موسعة في هذه الحالة .[4]

حيث نصت المادة 41 من ق إ ج :توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها ...وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف

1يحي تومي ،دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق جامعة الجزائر ،2011-2012،ص30.

2نصر الدين هنوني دارين يقدح ،الضبطية القضائية في التشريع الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار هومة ،الجزائر ،2012، ص64.

3جيلالي بغداد ،التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ،د ط ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ،1999،ص26.

4فادي محمد عقلة مصلح ،السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي ، ط1 ،دار وائل للنشر ،الأردن ،2013،ص20.

المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ،إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها .[1]

ويتضح من خلال نص المادة 41 ق إ ج أن الجريمة المتلبس بها أو المشهود كما هو الاصطلاح في بعض القوانين هو الجرم الذي يشاهد أثناء وقوعه أو تشاهد أثاره وبعد وقوعه بفترة يسيرة وفي ظروف خاصة يحددها القانون.[2]

حالات التلبس :

وقد بين ق إ ج حالات التلبس على سبيل الحصر لا المثال إ ذ لا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها بخلق حالات تلبس جديدة غير مذكورة في نص القانون الشيء الذي يؤدي إلى التوسع في صلاحيات مأمور الضبط القضائي وبالتالي إضعاف الضمانات المقررة للأفراد .[3]

حدد المشرع في المادة 41 من ق إ ج الحالات التي تكون فيها الجريمة متلبس بها بأن أورد فيها خمس حالات لاعتبار الجنحة أو الجناية متلبس ،منها حالتين للتلبس الحقيقي ورد ذكرهما في الفقرة الأولى من المادة 41 من ق إ ج وهما التلبس بالجريمة حال ارتكابها والتلبس بالجريمة عقب ارتكابها وحالتين للتلبس الاعتباري ورد ذكرها في الفقرة الثانية من المادة 41[4] وهما التلبس يتتبع العامة للجاني بالصياح اثر وقوع الجريمة والتلبس بمشاهدة علامات الجريمة وأثار الجريمة على الشخص أو بالمكان الذي وقعت فيه بوقت قريب يستدل منها انه ساهم في اقترافها وحالة خامسة خاصة للتلبس ورد ذكرها في الفقرة الثالثة من المادة41 وهي حالة المبادرة بالإبلاغ عن الجريمة المرتكبة داخل المنزل من قبل صاحبه حال اكتشافه .[5]

1المادة 41 من ق إ ج

2رميسة هاشمي ،التلبس بالجريمة في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ،جامعة محمد-خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ،2016-2017،ص14.

3 جوهر قوادري صامت ،مرجع سابق،ص33.

4 محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ،مرجع سابق ، ض161.

5 محمد حزيط ،مرجع نفسه ،ص161.

1- حالة مشاهدة الجريمة حال ارتكابها :

تمثل هذه الحالة التلبس الحقيقي وذلك أن يشاهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة حال ارتكابها ،أي أن يدرك الأفعال المادية للجريمة أو الشروع فيها مثل مشاهدة السارق وهو يقوم بعملية السرقة أو رؤية الفاعل وهو يدخل السكين في جسم الضحية .[1]

والتي تضمنتها الفقرة الأولى من المادة 41 ق إ ج وتتعلق بالجريمة وليس بمرتكبها والمقصود بذلك أن تقع مشاهدة الجريمة أثناء ارتكابها أي وقت وقوعها سواء وقعت مشاهدتها بالعين المجردة أو بحواس أخرى كالعين أو الشم أو السمع ومثال ذلك مشاهدة ضابط الشرطة القضائية أو أي شخص أخر الجريمة أثناء ارتكابها كمشاهدة واقعة إطلاق الرصاص على الضحية في جريمة القتل أو واقعة إدخال يد الجاني في جيب الضحية لسرقة مال .[2]

أو ملاحظة وقوعها بباقي الحواس كشم رائحة مخدر ينبعث من سيجارة يدخنها احد الأشخاص في جريمة حيازة واستهلاك المخدرات وسماع صوت الطلقات النارية فيكفي إذن في هذه الحالة مشاهدة الجريمة ولو ظل الجاني مجهولا ،لأن هذه الحالة تتعلق بالجريمة وليس بمرتكبها .[3]

وبالنسبة لهذه الحالة يتعين أن يكون ضابط الشرطة القضائية قد شاهد بنفسه الجريمة متلبس بها أما إذا بلغ عنها ،فيتعين عليه الانتقال لمكان ارتكاب الجريمة ومشاهدة أثارها بنفسه ولا يكتفي بمجرد إبلاغه من الغير دون الانتقال ومشاهدة أثار الجريمة بنفسه .[4]

2- حالة مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها :

لقد قامت بعض التشريعات بتقييد لفظ عقب ارتكاب الجريمة بلفظ يفهم منه التقارب الزمني بين اكتشاف الجريمة وارتكابها ،أما المادة 41 من ق إ ج عندنا فقد نصت على أن حالة التلبس تتوافر بكون الجريمة مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها ولم تقيد ذلك بأي وقت ولا بأي زمن محدود [1]

1عبد الرحمان خلفي ،مرجع سابق ،ص109.

2بخيري عبد الرحمن ،ضوابط مشروعية أعمال الشرطة القضائية في التشريع الجزائري دراسة مقارنة ،مرجع سابق ،ص73.

3 محمد حزيط ،أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ،مرجع سابق ،ص162.

4محمد حزيط ،مرجع نفسه ،ص162.

إذا شوهدت الجريمة عقب ارتكابها أي رؤيتها بعد اقترافها مباشرة ،وهي حالة تتعلق باكتشاف الجريمة التي وقعت عقب ارتكابها ،وهو ما يستفاد من العبارة التي استعملتها المادة 41 ق إ ج عقب ارتكابها ،كمشاهدة السارق يخرج من المسكن يحمل المسروقات ،أو رؤية القاتل وهو يغادر مكان ارتكاب الجريمة وبيده سلاح المستعمل في الجريمة أو تبليغ الضابط عن حالة من تلك الحالات وانتقاله لمكان ارتكاب الجريمة وتأكده من وجود الجريمة وقيام أثارها .[2]

أي مشاهدة أثر الجريمة التي تفيد بأنها ارتكبت منذ لحظات قصيرة كمشاهدة جثة قتيل تنزل منه الدماء .[3]

ويقصد المشرع بلفظ عقب ارتكابها أن تكون الجريمة قد وقعت منذ لحظات قليلة وأثارها لا تزال باقية تشير إلى وقوعها بعد برهة قصيرة جدا ونأخذ على سبيل المثال رؤية الضحية ملطخة بالدم ببرهة صغيرة من الزمن من وقت وقوعها وتتم هذه الحالة حتى ولو لم يشاهد ضابط الشرطة القضائية واقعة القتل وتعتبر هذه الحالة تلبس حكميا أي في حكم التلبس وليس تلبسا حقيقيا [4]

1محمد محده ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، الجزء الثاني، د ط ،دار الهدى ،الجزائر ،1991،ص160.

2عبد الله اوهايبية ،مرجع سابق ،ص226.

3أحمد غاي ،الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية ،مرجع سابق،ص43.

4عبد الرحمان خلفي ،مرجع سابق ،ص ص109 110.

3–حالة متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح :

وهي حالة لا تعتمد على مشاهدة الجريمة ولا باكتشافها وإنما تعتمد على عنصر المتابعة المادية للمشتبه فيه ومطاردته من طرف عامة الناس فهي إذن حالة تستند لسلوك العامة من الناس بمتابعة مرتكب الجريمة ومطاردته بالصياح والجري وراءه في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة وهو أمر متروك للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية يخضع في تقديره للرقابة القضائية [1]

وفي هذه الحالة قد يصدر الصياح من المجني عليه بالذات أو من أي شخص أخر من العامة كان قد شاهد الجريمة أو تنبه لها ، والصياح ما هو إلا وسيلة لتنبيه المارة أو رجال الضبطية القضائية لتتبع الجاني ، كما قد يتم تتبعه من قبل المجني عليه بالذات أو من قبل أي شخص من الشهود .[2]

ولا تتضمن المتابعة بالصياح إلزام القائم بها مطاردة الفاعل بل يكفي أن تكون المطاردة بالصياح والإشارة بالأيدي ،فالصياح عبارة عن اتهام مباشر للجاني من قبل الناس الذين شهدوا وقوع الجريمة للمساعدة في إلقاء القبض على الفاعل دون اشتراط أن يتم القبض فعلا . [3]

كل ما سبق يجعلنا نرى أن المشرع الجزائري أراد التصديق من نطاق التلبس ومجاله الزمني بأن تكون الفترة الفاصلة بين اللحظتين ،لحظة إتيان الجريمة ولحظة اكتشافها قصيرة وبالتالي وجوب التوسع في تفسير تلك المصطلحات الواردة في المادة 41 ق إ ج عقب ارتكابها وقت قريب جدا ، بألا تتجاوز في جميع الحالات أربع وعشرين24 ساعة ،وفي أسوء الأحوال تكون المدة بين اللحظتين المدة المقررة للتوقيف تحت النظر على المشتبه فيه وهي ثمانية وأربعين ساعة 48ساعة ،[4]

4–حالة ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه :

أي العثور على أشياء في حوزة الجاني في وقت قريب من ارتكاب الجريمة تدل على افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة وهذا طبقا لنص المادة41 من ق إ ج عند قولها ...أو وجدت في حيازته أشياء أو

1عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ،ص226.

2عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص110.

3 عبد الرحمان خلفي ، مرجع نفسه ،ص110.

4بخيري عبد الرحمن ،ضوابط مشروعية أعمال الشرطة القضائية في التشريع الجزائري دراسة مقارنة ،مرجع سابق ،ص74.

وجدت أثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة وهذا ما عبر عليه المشرع الفرنسي في قانون إجراءاته الجزائية ،وحتى تتحقق هذه الحالة يجب أن يضبط الجاني وفي حوزته أشياء من شأنها التدليل على ارتكابه الجريمة أو المساهمة فيها في وقت قريب جدا من حدوثها .[1]

وكمثال على ذلك ضبط الجاني وهو حامل للسلاح الناري الذي استعمل في الجريمة أو حمله للأشياء المسروقة من الجريمة . والمشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة بشأن التقارب الزمني بين وقوع الجريمة واكتشافها لكن لو رجعنا إلى المشرع اللبناني مثلا نجده في المادة 29من قانون أصول المحاكمات الجزائية حدده ب 24 ساعة .[2]

5-حالة وجود أثار أو علامات تفيد ارتكاب الجريمة:

فإذا وجد على جسم أو ملابس المشتبه فيه أثار تدل على مساهمته في الجريمة ،وفي وقت قريب جدا من وقوع الجريمة فإن هذه الحالة كذلك تدخل ضمن حالات التلبس ،مثل وجود دم على جسد المشتبه فيه أو خدوش على وجهه تدل على مصارعته للضحية وقت ارتكاب الجريمة .[3] بشرط أن يكون الوقوف على هذه الأثار والخدوش من طرف ضباط الشرطة القضائية بنفسه وأن يكون اكتشاف هذه الأثار أو الخدوش على المشتبه فيه قد تم في وقت قريب جدا من ارتكاب الجريمة ، ولم يذكر المشرع الجزائري مقدار الوقت الذي عبر عن القريب جدا ،وبالتالي فإن المسألة متروكة للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي لتحديد الوقت الذي تقوم به حالة التلبس هذه.[4]

ما يلاحظ على المشرع الجزائري انه لم يحدد الفاصل الزمني بين وقوع الجريمة ومشاهدة الجاني و إنما اكتفى بقوله في وقت قصير .[5]

1بلارو كمال ،مرجع سابق ،ص80.

2عبد الرحمان خلفي ،مرجع سابق ،ص111.

3عبد الرحمان خلفي ،مرجع سابق ،ص ص111 112.

4بخيري عبد الرحمن ،ضوابط مشروعية أعمال الشرطة القضائية في التشريع الجزائري دراسة مقارنة ،مرجع سابق ،ص75.

5بخيري عبد الرحمن ،مرجع نفسه ،ص75.

6-حالة اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال :

يقصد بهذه الحالة أن ترتكب الجناية أو الجنحة في منزل ويكتشف صاحب المنزل عن هذه الجريمة التي ارتكبت في وقت غي معلوم بالنسبة إليه، ويبادر في الحال بإبلاغ أحد ضباط الشرطة القضائية ثم يقوم هذا الأخير على الفور بالانتقال إلى المنزل لإثبات الجريمة .[1]

ولم يحدد المشرع الجزائري المدة المعتمدة بين وقوع الجريمة واكتشافها على عكس المشرع اللبناني كما اشرنا سابقا قد حددها ب 24ساعة لكن المشرع المصري يستعمل عبارة ببرهة يسيرة طبقا لنص المادة 30من قانون الإجراءات الجنائية المصري .[2]

وحتى تتحقق هذه الحالة لابد من توافر الشروط التالية :

- أن تقع الجريمة في منزل معد للسكن وليس مهجورا

-أن تقع الجريمة في مسكن المبلغ عندما يكون غائبا بغض النظر على مدة غيابه يكفي عدم علمه بارتكاب جريمة داخل مسكنه

-أن يقوم صاحب المسكن عند اكتشاف الجريمة مباشرة بالمبادرة بالتبليغ عنها بأي وسيلة كانت هاتفيا أو التقدم أمام ضابط الشرطة القضائية ،وعليه إذا مرت فترة زمنية بين ارتكاب الجريمة داخل المنزل والكشف عنها من صاحب المنزل والتبليغ عنها فلا تقوم حالة التلبس .[3]

ومن أمثلة حالات التلبس في الجنايات :سماح صراخ الضحية حين طعنه بسكين أو إطلاق النار عليه مما أدى إلى وفاته أو مشاهدة المشتبه فيه فارا من المسكن عقب اكتشاف جثة شخص مقتولا.

أما بالنسبة لأمثلة حالات التلبس بالجنحة :فيمكن ذكر التلبس بحيازة المخدرات أو باستهلاكها أو التلبس بالسرقة كأن يقع مشاهدة الفعل من الجمهور أو تتبع الضحية بالصياح أو ضبط الأشياء المسروقة في حيازة المتهم ،أو التلبس بجنحة الفعل العلني المخل بالحياء .[4]

---

1 عبد الرحمان خلفي ،مرجع سابق ،ص112.

2عبد الرحمان خلفي ،مرجع سابق ،ص112.

3بلارو كمال ،مرجع سابق ،ص ص 81 82.

4محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، المرجع سابق ،ص163.

شروط التلبس :

حتى يكون التلبس منتجا لأثاره خاصة ما تعلق منها بتمكين الشرطة القضائية من ممارسة اختصاصاتها الاستثنائية لابد من توافر جملة من الشروط نوردها على النحو التالي :[1]

أ- إن حالات التلبس أوردها القانون على سبيل الحصر في المادة 41 من ق إ ج فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية الاستناد لحالة يعتقد أنها تلبس ،لا تنطبق عليها أي حالة من الحالات المذكورة المادة 41 ق إ ج لمباشرة الاختصاصات الاستثنائية .[2]

ب-أن يكون التلبس سابقا على إجراءات التحقيق :

ونقصد بأن يكون التلبس سابقا على إجراءات التحقيق الذي تبادر به الشرطة القضائية أي أن يكون التلبس لاحقا له ،لأن حالة التلبس هي التي تمكن ضباط الشرطة القضائية من ممارسته سلطاته باتخاذ الإجراءات المقررة قانونا .[3]

لأن اتخاذ الإجراء سابقا على التلبس أو عدم قيام التلبس أصلا يعتبر العمل غير مشروع وعديم الأثر ،والتلبس الذي يكشف عقب إجراء سابق له غير قائم ولا يرتب أي أثر قانوني .[4]

ج- يجب أن يقف ضابط الشرطة القضائية بنفسه على حالة التلبس القائمة:

كأن يشهدها بنفسه أو يكشفها هو عقب ارتكاب الجريمة ،فإذا لم يتم ذلك فأبلغه الغير بوجودها وجب عليه الانتقال لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها بنفسه فلا يكتفي بمجرد التبليغ عنها أو الرواية من الغير ،لأن الأدلة القولية على قيام التلبس لا تكفي لإثباته ،لأنها ليست مظاهر خارجية ،خاصة وأننا قلنا أن التلبس حالة عينية تتعلق بالجريمة ويجب أن يقف عليها الضابط بنفسه .[5]

1عبد الرحمان خلفي ،مرجع سابق ،ص 113.

2 علي شملال ،الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ،مرجع سابق ، ص43.

3أحمد فتحي سرور ، الوسيط في الإجراءات الجنائية ،طبعة 1985،دار النهضة العربية ، جمهورية مصر العربية ،ص487.

4 عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ،ص 230.

5 عبد الله أوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية ،الجزء الأول ،طبعة 2018/2017،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،ص308.

د-أن يكتشف التلبس بطريق مشروع :

إذ يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يتحرى المشروعية في عملية البحث والتحري عن الجريمة والمجرمين ،فيسلك كل سبيل مشروع لضبط الجريمة ،وهذا يعني أن تتهيأ له المشاهدة عرضا .ويكون من قبل السلوك المشروع قيام ضابط الشرطة القضائية أثناء قيامه بعمله ولو عرضيا بمعاينة حالة تلبس بالجريمة كأن يعتبر صدفة أثناء قيامه بإجراءات من إجراءات البحث التمهيدي العادي بطريق مشروع.[1]

الفرع الثاني :اختصاصات الضبطية القضائية في حالة التلبس :

يباشر ضابط الشرطة القضائية مجموعة من الأعمال إذا تعلق الأمر بحالة من حالات التلبس وهي تختلف من حيث طبيعتها ودرجة خطورتها وعليه تقع على الضابط مجموعة من الإجراءات ومن هذه الأخيرة نجدها ما هو وجوبي وما هو جوازي .[2]

أ- الإجراءات الوجوبية :

إخطار وكيل الجمهورية :يجب على ضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 42 من ق إ ج ،أنه في حالة ما إذا بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر فورا وكيل الجمهورية قبل الانتقال إلى مكان أو مسرح الجريمة لاتخاذ جميع التحريات الضرورية المنصوص عليها في المادة 90من ق إ ج [3]

المحافظة على أثار الجريمة :

يجب على ضابط الشرطة القضائية في حالة الجناية المشهودة أن يعلموا ما في وسعهم من أجل السهر على المحافظة على جمع الدلائل و الأثار الجرمية التي يخشى عليها من التغيير أو الزوال بمجرد وصولهم

1بخيري عبد الرحمن ،ضوابط مشروعية أعمال الشرطة القضائية في التشريع الجزائري دراسة مقارنة ،مرجع سابق ،ص77.

2داود جمال ،النظام التأديبي لضباط الشرطة القضائية في الجزائر ،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام ،28 -06-2022،ص82.

3علي شملال ،الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ،مرجع سابق ،ص45.

إلى مكان الحادث ،وأن يقوموا في الحال بضبط كل ما من شأنه أن يساعد على إظهار الحقيقة واكتشاف الفاعل الحقيقي للجريمة إذا لم يكن قد تم القبض عليه متلبسا بالجريمة أو بعدها بقليل .[1]

الاستعانة بالأشخاص المؤهلين :

يمكن لضباط الشرطة القضائية أثناء مرحلة إجراءات المعاينات في الجرائم المتلبس بها الاستعانة بأهل الخبرة والمعرفة كالأطباء والخبراء وغيرهم من ذوي الاختصاص من الأشخاص المؤهلين لإجراء المعاينات اللازمة للمحافظة على أثار الجريمة إذا كان لا يمكن تأخيرها خشية زوالها وذلك طبقا لنص المادة 49من ق إ ج ويستنتج من خلال ما سبق حتى يتم الاستعانة بذوي الاختصاص من قبل ضابط الشرطة القضائية يجب توفر بعض الشروط وهي :[2]

-أن تكون هناك حالة ضرورة تستدعي الاستعانة بأشخاص مؤهلين فنيا

-أن يحلفوا اليمين القانونية الأشخاص المستعان بهم لكن أغلب الفنيين والمختصين محلفون أصلا من قبل شأنهم بشأن ضابط الشرطة القضائية

-أن يكون المستدعون لهذا الغرض من المؤهلين لما استدعوا إليه كان يكون الطبيب لمعاينة الوفاة معاينة جروح أو مصلح أقفال عندما يتعلق الأمر بكسر وغلق الأقفال .[3]

سماع أقوال الحاضرين :

يجوز سماع أقوال الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة أو كل من يرون بأن سماعه يفيد في كشف الحقيقة ، مثال ذلك سماع شخص كان بالقرب من مسرح الجريمة وقت اقترافها من طرف المشتبه فيه فيتم سماع هذا الشخص وذلك من خلال ما لاحظه وشاهده هذا الأخير لكن لا يجوز للضباط تحليف اليمين أو إجبار هذا الشخص على الكلام .[4]

رفع يد الضبطية عن التحقيق :

1نجمة جبيري،التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري والمقارن ،د ط ،دار الجامعة الجديدة،مصر ،2010،ص71.

2بلارو كمال ،مرجع سابق ،ص90.

3بلارو كمال ،مرجع نفسه ،ص91.

pp 303 304 .، 2004، paris، 18cme dition، droit penalprocedurepenal،4J eanclaude soyer

ترفع يد الضبطية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث ولهذا الأخير أن يستكمل الإجراءات بنفسه ،كما له أن يكلف الضباط باستكمالها طبقا لما جاء في المادة 56من ق إ ج بحيث يعد وقوع الجريمة والتبليغ عنها لوكيل الجمهورية يقوم هذا الأخير بالتنقل لمكان وقوع الجريمة وبوصول هذا الأخير هناك ترفع يد الضبطية عن التحقيق.[1]

تحرير محضر التحقيق فورا :

يجب على الضابط تحرير محضرا التحقيق في الحال يتضمن ما قاموا به من إجراءات ،ترقم الصفحات ويؤشر على كل واحدة منها ثم يوقعوا عليه ثم يرسلونه لوكيل الجمهورية .[2]

الإجراءات الجوازية :

الاستيقاف : هو إجراء بوليسي ،الغرض منه تحقيق هوية المستوقف الذي يشك في أمره ،وهو إجراء تقرره المبادئ القانونية لرجال السلطة العامة بوجه عام ومن باب أولى لعضو الضبطية القضائية بغض النظر عن تنظيم القانون له أملا ،وهو إجراء يعرف بأنه إيقاف الشخص في الطريق العام لتوجيه أسئلة إليه عن اسمه وعنوانه ووجهته أو هو إجراء يخول لرجل السلطة العامة عند الشك في أمر عابر السبيل ، لأسباب معقولة سواء كان راجلا أو راكبا ،وشرط صحته أن يضع المستوقف نفسه موضع الشبهات والريب طواعية واختيارا .[3]

وأن ينبئ هذا الوضع عن ضرورة تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمر من يريد استيقافه ، والاستيقاف إجراء لا يتضمن بهذا المفهوم مساس بحرية المستوقف فهو لا يعتبر اعتداء أو تعرض لها.[4]

فالاستيقاف هو إجراء لا يجد له سند في نصوص ق إ ج وإنما هو من صنع القضاء الذي استخلصه من وظيفة الضبط الإداري ،ودوره في المحافظة على النظام العام ومنع وقوع الجرائم والتدخل

1داود جمال ،مرجع سابق ،ص84.

2داود جمال ،مرجع نفسه ،ص 84.

3عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ،ص234.

4عبد الله اوهايبية ،مرجع نفسه ،ص ص 234 235.

للاستفسار في كل حالة يضع الشخص نفسه بإرادته في موضع الشك والريب للوقوف على حقيقة أمره .[1]

ضبط المشتبه واقتياده إلى أقرب مركز :

و نقصد به إمساك المشتبه فيه لفترة قصيرة تمهيدا لتقديمه أمام النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنه فتوقيف الأشخاص وحجز الأموال إذ ما كان ذلك ضروريا ومفيدا في مجريات التحقيق و جمع الاستدلالات فقد يكون التوقيف بصفتهم مشبوهين قصد التحقيق معهم وتقديمهم للعدالة أو في إطار التدابير التحفظية وهذا من أجل التعرف على هويتهم بصفتهم شهودا .[2]

ونظرا لخطورة هذا الإجراء على حقوق وحريات الأفراد فقد قيده المشرع بشروط بدونها لا يمكن لضابط الشرطة القضائية ممارسته وهي :

-أن يكون الشخص المراد ضبطه و اقتياده إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك الوطني متلبس لجريمة تعد جناية أو جنحة ،وتقديمه إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك الوطني ،وأن يكون هدف الضبط اقتياد المشتبه فيه إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك الوطني .[3]

الأمر بعدم المبارحة : يحق لضابط الشرطة القضائية عند انتقاله لمعاينة الجريمة منع أي شخص من مبارحة المكان الذي وقعت فيه الجريمة المتلبس بها قبل انتهاء التحريات ،كما خولهم القانون سلطة استدعاء أي شخص لسماعه إذا راو بأن ذلك يقيد التحقيق ،ولكي يكون الأمر بعدم المبارحة يجب توفر حالة من حالات التلبس المنصوص عليها ،وتكون المبارحة موجهة لمن يتواجد في مكان الجريمة والغرض منها التعرف على الهوية أو التحقق من الشخصية ويكون أيضا الغرض منه سماع أقوال من يكون قد حضر الواقعة وللعلم يجب عدم استعمال القوة لإجبار أو لحمل المتواجدين مكان الحادث على عدم مغادرة المكان .[4]

1أحمد المهدي أشرف الشافعي ،القبض والتفتيش والتلبس ،ط1،دار العدالة للنشر والتوزيع ،مصر ،2007،ص63.

2علي جروه ،الموسوعة في الإجراءات الجزائية ،المجلد الأول في المتابعة القضائية .

3 عبد الله أوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،التحقيق والتحري ،د ط ،دار هومة ،الجزائر ،2009،ص19.

4العيش فضيل ،شرح قانون الإجراءات الجزائية ، د ط،مطبعة البدر، الجزائر، 2008،ص71.

التوقيف للنظر :يعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع بغرض منعه من الفرار كلما دعت مقتضيات التحقيق ذلك.[1]

القبض :يعرف القبض بأنه إجراء من إجراءات التحقيق ،يراد به حرمان الشخص من حرية التحرك ولو بفترة يسيرة ووضعه تحت تصرف سلطة الاستدلالات والتحقيقات حتى يتضحدى لزوم حبسه احتياطيا أو الإفراج عنه ،ويعرف أيضا أنه عبارة عن حجز المتهم لفترة من الوقت لمنعه من الفرار وتمهيدا لسماع أقواله بمعرفة الجهة المختصة .[2]ويشترط لإلقاء القبض على شخص معين أن تكون الدلائل تشير إلى ارتكابه جريمة متلبس بها يعاقب عليها الحبس ،فإذا كانت جنح يعاقب عليها بغرامة مالية فقط فلا يجوز هذا القبض .[3]يجب أن يتم القبض على المشتبه فيه بواسطة ضباط الشرطة القضائية لأن الاختصاصات الاستثنائية تخول لضباط الشرطة القضائية ،أما فيما يخص الأعوان فهم مكلفون بمباشرة بعض الإجراءات لمساعدة الضباط القضائيين،يجب أن لا يوقف المشتبه فيه في مركز الشرطة لأكثر من 48 ساعة إلا إذا اقتضت الظروف ذلك بتوفر بعض الحالات .[4]

التفتيش:التفتيش هو الانتقال إلى المسكن المراد تفتيشه بهدف البحث عن أشياء تتعلق بجريمة وقعت فعلا تفيد في كشف الحقيقة عنها أو عن مرتكبها والتفتيش يسمح للقائم به بالبحث في أي مكان من المسكن بغرض الحصول على ما يفيد في

إظهار الحقيقة ،وقد ينتهي التفتيش بضبط الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو محصلاتها ،أو ضبط أي شيء أخر له علاقة بالجريمة أو يفيد في كشف الحقيقة .[5]

---

1 علي شملال ،الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ،مرجع سابق ،ص ص118 119 .

2جوهر قوادري صامت ،مرجع سابق ،ص36.

3 Roger merl andrevitu، editioncujar، paris ،trate de droit criminel :2em Edition، 1973 ، p275.

4 عبد الله اوهايبية ،مرجع سابق ،ص154.

5علي شملال ،الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ،مرجع سابق ،ص ص47 48.

خلاصة الفصل الأول:

الضبطية القضائية جهاز يعمل تحت إشراف ومراقبة القضاء يضم موظفون عامون يناط لهم قانونا القيام بالبحث والتحري وجمع المعلومات حول الجرائم ومرتكبها مادام لم يبدأ بالتحقيق االقضائي . ونجد بأن اختصاصات وأعمال الضبطية القضائية تتنوع حسب السلطات المخولة لها قانونا ،فنجد الاختصاصات العادية والتي يتقيدون فيها بنطاق معين ،كما يتقيدون بنوع معين من الجرائم وهو ما يطلق عليه الاختصاص النوعي ومن الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية تلقي الشكاوي والبلاغات ،جمع الاستدلالات ،تحرير المحاضر وغيرها من الاختصاصات الأخرى .

في حين تطرقنا إلى أعمال الضبطية في الأحوال الاستثنائية والمتمثلة في التلبس بتحديد مفهومه وحالاته المحددة قانونا على سبيل الحصر وشروطه وإلى اختصاصات الضبطية القضائية في حالة التلبس .

الفصل الثاني:

الضوابط القانونية الرقابية على أعمال الضبطية القضائية

الفصل الثاني: الضوابط القانونية الرقابية على أعمال الضبطية القضائية

تعد الضبطية القضائية إحدى الركائز الأساسية في منظومة العدالة الجنائية ،إذ تناط بها مهمة تنفيذ القوانين وضبط الجرائم وجمع الأدلة تمهيدا لإقامة الدعوى العمومية. غير أن هذه الصلاحيات الواسعة قد تفتح المجال لسوء الاستعمال أو التعسف في استعمال السلطة، وهو ما يستدعي وجود ضوابط قانونية صارمة تضمن التوازن بين حماية النظام العام من جهة، وصون الحقوق و الحريات الفردية من جهة أخرى.

المبحث الأول: الضوابط القانونية للتوقيف للنظر

يعد التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي يمكن أن تتخذها السلطات الأمنية ضد الأفراد ،لما يمثله من تقييد مباشر لحرية الشخص وحقه في التنقل ،وهو ما يستدعي وجود ضوابط قانونية صارمة تكفل تحقيق التوازن بين ضرورة المحافظة على النظام العام من جهة، وصيانة الحقوق و الحريات الفردية من جهة أخرى، وقد حرصت معظم التشريعات وكذلك المواثيق الدولية على تنظيم هذا الإجراء وتقييده بشروط محددة تضمن عدم التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة ويأتي تنظيم التوقيف للنظر كجزء من الإجراءات الجزائية التي تهدف إلى تمكين الجهات المختصة من جمع المعلومات و التحري عن الجرائم، دون المساس بالضمانات الأساسية للموقوف ،مثل إعلامه بسبب توقيفه ،وتمكينه من الاتصال بذويه أو بمحاميه وتحديد المدة القانونية القصوى للتوقيف قبل عرضه على الجهات القضائية.

المطلب الأول: التوقيف للنظر

إن التوقيف للنظر من إجراءات الضبط القضائي ،يقيد حرية المشتبه به ويلجأ إليه ضباط الشرطة القضائية في مجرى تحرياته للوصول إلى الكشف عن ملابسات الجريمة ومرتكبها وتقديمه أمام الجهة القضائية المختصة ويستمد هذا الإجراء مشروعيته في القانون الجزائري من المادتين 47 و48 من دستور 1996 كما تناول المشرع في تقنين الإجراءات الجزائية هذا الإجراء بالتفصيل في المواد

50، 51، 51 مكرر1، 52، 53، 65 بالنسبة للتحريات الأولية والجريمة المتلبس بها وفي المادة 141بالنسبة للإنابة القضائية. [1]

الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر وخصائصه

يعرف التوقيف للنظر الذي ورد في المادة 60 من الدستور الجزائري كما يلي: "التوقيف للنظر إجراء ضبطي يأمر به ضابط الشرطة القضائية حصريا لضرورة التحريات الأولية تحت رقابةَ القضاء (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الأحوال) يوضع بموجبه المشتبه فيه مع ضمان حقوقه الرئيسية تحت تصرف مصالح الأمن ،الشرطة ،الدرك في مكان معين وطبقا لشكليات محددة ولمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات. [2]

وعرفه الأستاذان ميرل وفيتو بأنه إجراء بوليسي بمقتضاه تخول الشرطة سلطة الإبقاء تحت تصرفها لمدة قصيرة ،تقتضيها دواعي التحقيق التمهيدية،كل شخص دون أن يكون مهتما في أماكن رسميةغالبا ما تكون مراكز الشرطة أو الدرك. [3]

كما يعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء بوليسي، يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه، فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك. [4]

---

1 دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد الحادي عشر، جامعة أدرار،مارس 2008،ص203.

2كحل الراس حمزة، الضوابط الإجرائية للتوقيف للنظر ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق، تخصص قانون جنائي ،جامعة غرداية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2017/2016، ص 09.

3دليلة مغني، مرجع سابق، ص 205.

4عبد الله أو هايبية ،مرجع سابق ، ص239.

وفي الأخير نستنتج بأن التوقيف للنظر هو ذلك الإجراء الذي يقوم من خلاله ضابط الشرطة القضائية، بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع متى دعت مقتضيات التحقيق ذلك إلا أن صلاحية ضابط الشرطة في توقيف المتهم للنظر صلاحية محدودة قانونا، رغم قوة الهدف من وجوده ما جعل القانون يضع ضمانات قانونية لحماية حقوق المتهم المتعرض لهذا الإجراء يمكن اعتبارها ضوابط لمنع الضابط من التعسف. [1]

ثانيا : خصائص التوقيف للنظر

يعتبر التوقيف للنظر إجراء قضائي ،بالغ الأهمية لأنه يمس بحريات الأفراد المحمية في جميع الدساتير العالمية أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،الذي ينص على انه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه تعسفيا،وهو ما كرسه الدستور الجزائري حيث نص : "لا يتابع أحد و لا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للإشكال التي ينص عليها." [2]

1. التوقيف للنظر إجراء من إجراءات الاستدلال الاستثنائية :

منح المشرع الجنائي ضابط الشرطة القضائية صلاحية توقيف أي شخص للنظر، متى توافرت شروطه ومبرراته لفائدة جمع الإستدلالات، وهو إجراء يتخذه ضابط الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري عن الجريمة، لذالك الراجح فقها أن التوقيف للنظر إجراء إستدلالي. [3]

1 حقاص علي، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الدكتوراه،تخصص قانون جنائي ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2017/2016، ص 05.

2 ميدات محمد سفير، قوري الحاج ،الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،جامعة العقيد أكلي محند أولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017/2018، ص 22.

3 دليلة مغني، مرجع سابق، ص، ص 205، 206.

المقصود بالاستدلالات : جملة من الإجراءات التي تنفذها الشرطة القضائية والتي تستهدف الكشف عن ملابسات ارتكاب الجريمة ونسبة الوقائع إلى المشتبه فيه وهي صلاحيات لا تمس من حيث الأصل حريات الأفراد ،ومن ثم التوقيف للنظر إجراء إستدلالي إستثنائي أقره المشرع لاعتبارات معينه لكنه قيده بشروط كثيرة وأحاطه بالعديد من الضمانات.[1]

2. التوقيف للنظر إجراء بوليسي :

باعتباره يدخل ضمن مهام الشرطة القضائية التي تعتبر كجهاز مساعدة للعدالة ،فبتطور المجتمعات اتسع نطاق تدخل الدولة في تصرفات الأفراد ،و اتسعت معه دائرة قواعد التجريم والعقاب وأصبح التنظيم القضائي الحديث لا يعني جهات الحكم وتوقيع الجزاء فقط إنما شملت أيضا الاهتمام بسير الإجراءات منذ لحظة وقوع الجريمة إلى غاية إصدار حكم بات في شأنها، وبالتالي فالقاضي الجزائي لا يمكنه الإلمام بجميع هذه الإجراءات وكان من الضروري وجود أجهزة أخرى إلى جانبه تساعده على البحث عن الحقيقة حفاظا على إقامة التوازن بين حق الدولة في العقاب وضمان حماية حريات الأفراد وحقوقهم. [2]

3. التوقيف للنظر إجراء مقيد للحرية :

إن الأصل في الإنسان براءته وهو المبدأ العام الذي أقره الدستور لكل جزائري ما لم تثبت جهة قضائية نظامية إدانته ،كما أن الدستور كفل لكل مواطن حريته في التنقل داخل التراب الوطني اختيار موطن لإقامته بحرية ،بحيث لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية. [3]

---

1 دليلة مغني، مرجع سابق، ص 206.

2 كحل الراس حمزة، مرجع سابق ، ص، ص 12، 13.

3 عبيدي عمار ،أحكام التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون جنائي ،جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017/2016، ص 14.

4. التوقيف للنظر إجراء يتوسط مصلحتين :

إن التوقيف للنظر إجراء يتوسط مصلحتين ،المصلحة العامة التي تقتضي بداهة الوصول إلى الحقيقة بشأن الجريمة من خلال الإسراع في ضبط فاعليها وتقديمهم إلى القضاء ولو تطلب الأمر قدر من التعرض لحريات الأفراد، أما المصلحة الخاصة فتقتضي أن تصان حقوق الفرد وحرياته وأن يعامل على أساس انه برئ، وبهذا تتنافي مصلحة الفرد مع إقرار سلطة اتخاذ التوقيف للنظر في مواجهته لما ينطوي عليه من هدر لحرية الشخص. [1]

5. التوقيف للنظر حكر على الشرطة القضائية :

المذكورين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية دون غيرهم من الأعوان أو الموظفين المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية، وبالتالي فهو يختلف عن بعض الإجراءات تقييد الحرية. [2]

6. التوقيف للنظر إجراء يتخذ تحت الرقابة الشديدة لسلطة القضائية :

بحيث يقوم به ضباط الشرطة القضائية طبقا للمواد 12 و 206 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

1دليلة مغني، مرجع سابق، ص 206 .

2مدخل محمد الحسني، البطلان في الموارد الجنائية الكتاب الحديث، الإسكندرية1993، ص 190.

3بايزيد رزيقة، خليل رشيد، التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماستر في الحقوق،تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021/2020، ص 09.

الفرع الثاني : حالات التوقيف للنظر وشروطه

يقصد بالحالات المبررات والظروف التي بموجبها يخول القانون لمن له حق إجراء التوقيف للنظر استعمال هذه السلطة اتجاه فئة معينة من الأشخاص وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على ثلاث حالات يجوز فيها اللجوء إلى إجراء التوقيف للنظر نوردها كالأتي:

أولا : حالات التوقيف للنظر :

1. التوقيف للنظر في حالة الجنايات والجنح المتلبس بها:

إن التلبس في الفقه الجزائري هو :المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي إرتكاب الجريمة و اكتشافها وبالرجوع إلى أحكام المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري استخدم أربع أوصاف مختلفة للدلالة على أن الجريمة في حالة تلبس، وقد حدد معيار العامل الزمني للتفرقة بين الأوصاف الأربعة وذلك على النحو المبين فيما يلي [1]:

أ. **مشاهدة الجريمة حال أو عقب ارتكابها :**

نصت المادة من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى على أنه :"توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت الجريمة مرتكبة في الحال أوعقب ارتكابها..."، فإذا عاين ضابط الشرطة القضائية أو أي شخص أخر الجريمة في لحظة ارتكابها مثل رؤية الجاني وهو يطلق النار على الضحية ويزهق روحه فإن ذلك يفيد بقيام حالة التلبس، أو المعاينة لا ينصرف معناها إلى المشاهدة فقط بل إلى جميع الحواس التي يدرك بها الشخص تفاصيل الجريمة،أما إذا بلغ عن الجريمة شخص أخر

1عبد الله أوهايبية،مرجع سابق، ص 244.

فيجب على الضابط عند تبليغه ألا يكتفي بمجرد إبلاغه من الغير دون الانتقال ومعاينة أثار الجريمة بنفسه جناية كانت أم جنحة.[1]

ب. تتبع العامة للمشتبه فيه بالصياح :

المادة (41/02) قانون الإجراءات الجزائية تعتبر الجناية أو الجنحة متلبس بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب من وقت ارتكاب الجريمة قد تتبعه العامة بالصياح... " و يشترط المشرع في هذه الحالة لقيام عنصر التلبس أن يتم مطاردة المشتبه فيه عن طريق الصياح، كما يجب أن يكون هناك تقارب زمني بين وقوع الجريمة وتتبعها بهذا الوصف.[2]

ت. ضبط أشياء أو وجود أثار أو دلائل لدي المشتبه فيه:

اعتبر المشرع أن ضبط أشياء أو وجود أثار لها علاقة بالجناية أو الجنحة قرينة على ارتكاب المشتبه فيه للجريمة أو المساهمة فيها ،مثل ضبط سلاح، أو وجود بقع من الدم على ملابس المشتبه فيه ،أو حيازته للأشياء المسروقة،وبذلك تكون هذه الحالة إحدى صور التلبس بالجريمة،وهذا ما عبر عنه عندما نص على أنه"... أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت أثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة. [3]

ث. وقوع الجريمة في منزل التبليغ عنها حال اكتشافها:

المادة (41/03) من قانون الإجراءات الجزائية إذ قد ترتكب جريمة في منزل ويبلغ عنها بعد اكتشافها هنا تعتبر جريمة متلبس بها،كما قد يحصل وأن يكتشف صاحب المسكن للجريمة عقب وقوعها فيبادر باستدعاء ضابط الشرطة القضائية قصد إثباتها كحالة زنا الزوجة مثلا وسواء كان

1عبد الله اوهايبية ،مرجع سابق ، ص 255.

2 خليل الله فليغة، مرجع سابق، ص19.

3خليل لله فليغة ، مرجع نفسه، ص19.

التلبس حقيقيا أو حكما فقد أعطى المشرع لضابط الشرطة القضائية صلاحية اتخاذ مجموعة من الإجراءات من بينها، الأمر بعدم مبارحة مكان الجريمة وكذا استيقاف كل من أراد أن يتحقق من هويته كما له أن يوقف للنظر لكل من وجدت في مواجهته دلائل قوية ومتماسكة تدل على ارتكابه الجريمة و مساهمته فيها.[1]

2. التوقيف للنظر في حالة التحقيق الابتدائي :

لعل ما يبرر وجود البحث التمهيدي أو التحقيق الابتدائي كما يسميه المشرع الجزائري هو توفر الشرطة القضائية على الإمكانيات المادية والبشرية للقيام بأعمالهم بكل سرعة وذلك لأنها تتم في سرية ومن جانب واحد، خاصة وأن البحث التمهيدي في بعض الأحيان يستدعي الانتقال إلى الأماكن إذ بقدر ما تكون هذه الأعمال سريعة بقدر ما تكون فرص النجاح أكثر،لأن الجاني كلما اقترف جريمته يحاول دائما طمس أثارها بحيث يصل إلى حد تصفية الشهود مثلا.[2]

3. التوقيف للنظر في إطار تنفيذ إنابة أوامر قضائية:

إذا استدعت الضرورة إلى توقيف شخص للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية خلال تنفيذه لإنابة قضائية جاز له بشرط أن يقدمه خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق المتواجد في الدائرة التي يجري التنفيذ فيها الإنابة القضائية ،فضلا على ذلك فإن ضابط الشرطة القضائية مجبر على احترام الأحكام التي تضمنتها المواد من 51الى53،وهذا يعني مراعاة أن تكون الجريمة المشتبه بارتكابها جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية حسب ما جاء في التعديل الأخير، وهذا وفقا

1. https://www.mohamah.net، يوم 2025/04/28، علي الساعة 16:43.
2. بايزيد رزيقة،خليل رشيد، مرجع سابق،ص11.

لنص المادة 141من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر..." [1].

ثانيا :شروط التوقيف للنظر

يعتبر التوقيف للنظر إجراء ضروري خلال مرحلة التحريات الأولية وذلك من أجل مساعدة رجال الضبطية القضائية في الكشف عن الحقيقة ومنع المتهم من الفرار ومنعه من طمس أثار الجريمة في التوقيف للنظر وهو إجراء لابد منه بالرغم من تطوراته التي يتميز بها غير أن المشرع الجزائري قيد هذا الإجراء بمجموعة من الشروط وذلك حتى يتمكن ضابط الشرطة القضائية القيام به وهي شروط موضوعية، وشروط شكلية. [2]

1. الشروط الموضوعية

أن يكون الجنة متلبس بها ومعاقب عليها بعقوبة الحبس أو تكون جناية متلبس بها وهذا طبقا للمادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كما أحالت إلى المادة 41 و 54 في حالة الجنحة المتلبس بها في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون عقوبة الحبس نفهم من هذا أن التوقيف للنظر متعلق بحالة التلبس إلا أنه متعلق بالأحوال العادية من باب أولى، ذلك أن رجل الضبطية إذا كان قد وسعت صلاحيته وزيد فيها في حالة التلبس، ومع منع توقيف الأشخاص المشتبه فيهم إذا لم تكن الجنحة معاقب عليها بالحبس فإنه في الأحوال العادية وحالة تضييق صلاحيته ولي بهذا المنع. [3]

---

1. حسينةشرون ، عبد الحليم بن مشري، ضمانات التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد2، ص 211.

2 خباش عبلة، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، 2018/2017، ص 23، 24.

3 محمد محدة، مرجع سابق ، ص149.

أن يكون هناك مصلحة من وراء التوقيف للنظر :

إذا كان إجراء التوقيف للنظر لابد منه في مرحلة الاستدلال أو له أهمية خلالها فإن ضباط الشرطة القضائية ،يمكنه توقيف المشتبه فيه لديه من أجل الوصول إلى الحقيقة وهذا حسب نص المادة 51 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية في حين الفقرة 3من نفس المادة نصت على الأشخاص الذين لا توجد دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجعا لا يجوز توقيفهم سوي المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.[1]

الفقرة الرابعة"وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على العامة فيمكن على ضباط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية وهذا حسب الفقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية فهذا الإجراء يحقق مصلحة المجتمع و الموقوف ذاته كونه إجراء إستثنائي لا يلجأ إليه إلا في حالة الضرورة. [2]

يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إذا تعلق الأمر بشخص محتجز بسبب اتهامه بارتكاب جريمة ضد أمن الدولة الداخلي أو الخارجي فان جميع المدد المذكورة في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يجوز تمديدها بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية دون أن تتجاوز 12 يوم. [3]

1ميدات محمد سغير، قوري الحاج، المرجع السابق، ص28، 29.

2 ميدات محمد سغير ، قوري الحاج ،المرجع نفسه، ص، 29.

3 محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق، ص 23.

2. الشروط الشكلية:

- ✓ **أولا:** أن يخطو مأمور الضبط وكيل الدولة عند قيامه بهذا التوقيف :ونصت المادة 51من قانون الإجراءات الجزائية بقولها :"فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ،ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر".

إذن فضباط الشرطة القضائية لا يقوم بهذا الإجراء إلا إذا كانت هناك أسباب قوية تذكر حيث لابد من إخطار وكيل الجمهورية حال القيام به ودون تباطؤ. [1]

- ✓ **ثانيا:** أن يخطر ضباط الشرطة القضائية الشخص الموقوف بحقوقه

وهذا طبقا للمادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص "كل شخص أوقف يخبره ضباط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب" وتتلخص هذه الحقوق فيما يلي :

- عدم تجاوز المدة المقررة قانونا
- حق في الاتصال العائلي و زيارتها له
- حقه في إجراء الفحص الطبي
- معاملته معاملة إنسانية
- الاحتفاظ بيه في مكان لائق ومريح
- عدم تعرضه لضغوطات مادية كالضرب أو معنوية كالسب والشتم

وهذه الحقوق إنما هي ضمانة له في سلامته الجسدية وحريته الفردية.[2]

3. تحرير محضر الاستدلال :

1خباش عبلة، مرجع سابق، ص25.

2خباش عبلة ، مرجع نفسه، ص 26.

يتعين على مأموري الضبط القضائي أن يحرروا محاضرهم بأعمالهم وأن يدون عليها جميع الإجراءات التي يقوم،وعليهم أن بادروا إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى عملهم. [1]

4. أن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر الحد القانوني :

فمدة التوقيف للنظر محددة بقوة القانون (48) ساعة وهذا ابتداء من ساعة توقيفه إذ لا يمكن تجاوز هذه المدة و لا يمكن تمديد مدة التوقيف إلا استثناءا وفقا للشروط المحددة بالقانون وهذا ما نصت عليه المادة 2/51 التي تنص "لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ، و لا يمكن أن تتجاوز مدة 48 ساعة." [2]

الفرع الثالث : مدة التوقيف للنظر

يقصد بمدة التوقيف للنظر الفترة الزمنية الذي يظل فيها الموقوف للنظر،محروم من حريته الشخصية في التنقل و في الواقع أن تحديد هذه المدة يعد ضمانة جوهرية للمشتبه فيه حتى لا يظل مهددا بهذا الإجراء.[3]

فلقد لجأت التشريعات الإجرائية إلي تحديد مدة الحجز بمعرفة المشرع فإن التشريعات لم تسير علي تبريرة واحدة في شأن هذه المدة فالبعض منها حددها بأمر قصير والبعض الأخر أطال زمن هذه المدة.[4]

1مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ،1992، ص191.

2خباش عبلة، المرجع السابق، ص 25، 26.

3 عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 204.

4نجمة جبيري، مرجع سابق ، ص 204.

يميز قانون الإجراءات الجزائية بين الجرائم العادية وجرائم الماسة بأمن الدولة فيحدد صراحة من المادة الأولى مدة التوقيف للنظر ب (48) ساعة حسب نص المادة 51 فقرة 2 كما يمكن التمديد حسب ما نصت نفس المادة كالتالي :

- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة
- ثلاث مرات (3) إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف
- خمس مرات (5) إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو انتهاك الأحكام المتعلقة بمجال التوقيف للنظر. [1]

المطلب الثاني : الضوابط القانونية للتفتيش

إن حرمة المسكن مبدأ عرفته المجتمعات منذ القدم، يكون لكل شخص ينفرد كل شخص بالعيش فيه مع أسرته و لا يحق للغير أن ينتهك حرمته أو دخوله دون إذن صاحبه وفي غير الحالات التي حددها القانون و لقد قرر القرآن الكريم هذا المبدأ في الآيتين 27 و28 من سورة النور.

في قوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم: "يأيها الذين أمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأذنوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فإن لم تجدوا أحدا فلا تدخلوا حتى يأذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم" [2] صدق الله العظيم.

---

1 باي فيصل، الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية ،جامعة القطب الجامعي، كلية الحقوق ،ا 2017/2018، ص 13،14.

2بلهواري لطيفة شروق ،الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في ظل التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2015/2016، ص11.

الفرع الأول : تعريف التفتيش وخصائصه

عرفه عبد الله أوهايبية بأنه: "البحث في مكنون سر الأفراد على الدليل للجريمة المرتكبة وهو من إجراءات التحقيق الابتدائي، ويمنح استثناء لضباط الشرطة القضائية حرصا على عدم ضياع الحقيقة.[1]

كما عرف بأنه : " إجراء تحقيق يقوم به موظف مختص للبحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة وذلك في محل خاص أو لدى شخص وفقا للأحكام المقررة قانونا. [2]

وخلاصة القول فالتفتيش بحث مادي ينفذ في مكان ما، سواء كان مسكونا أو غير مسكون بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأماكن تابعة للمتهم أو غيره. [3]

أولا : خصائص التفتيش

يختص التفتيش بخصائص تجتمع فيه وتشكل نواة له ،وتميزه عن بعض إجراءات التحقيق الأخرى،وهذه الخصائص هي :

1. الجبر والإكراه :

التفتيش القضائي هو تعرض قانوني إما لحرية المتهم الشخصي أو حقوقه أو لحرمة مسكنه بغير إرادته ورغما عنه لأن القانون يوازن بين حق المجتمع في العقاب دفاعا عن مصالحه، التي تنتهك عن

---

1 توفيق مالكي، حقوق الإنسان قبل المحاكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي جامعة سعد دحلب بالبليدة، كلية الحقوق ،قسم الحقوق، 2005/2006، ص 36.

2أحمد محمد فهد الطويلة، بطلان إجراءات التفتيش في القانونين الأردني والكويتي ،دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق ،2011/2012، ص15.

3أحسن بوسقيعة،التحقيق القضائي ،الطبعة 2،دار هومة الجزائر، 2012،ص83.

طريق ارتكاب الجرائم وبين مدى تمتع الفرد بحريته وحقوقه أمام هذا الحق، فيبيح القانون إجراء التفتيش جبرا عن المتهم ورغما عن إرادته، بشرط مراعاة إجراءات وضمانات معينة و احترام شروط حددها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية. [1]

2. المساس بحق السر:

ينطوي التفتيش كإجراء على مساس بأسرار الفرد وحرمة مسكنه ورسائله ومستنداته ف قد رأينا أن الإسلام نهى عن دخول المنازل دون إذن أصحابها لذا فإن التفتيش يعد مساسا بحق السر أي السر الذي يكمنه الشخص ويداريه عن الأنظار سواء في منزله،مكتبه أو في رسالة أو مستند فحرمة المساكن والرسائل والمستندات مبدأ شرعي قالت به الشريعة الإسلامية ويعد تفتيشها مساسا بالسر الذي تتمتع به وكشفا لها. [2]

3. البحث عن الأدلة المادية للجريمة :

يجب أن يتوفر الدليل على الاتهام لكي تستمر الدعوى الجنائية وتسير العدالة في مجراها الطبيعي، ويصل التحقيق إلى ترجيح دليل الإدانة أو البراءة في حق المتهم محل الإجراء حيث أن الأصل براءة المتهم وليس إدانته والتفتيش من الإجراءات الكاشفة للحقيقة والتي توصل إلى حقيقة أمر اتهام الشخص من الصدق أو الكذب وبراءة ذمته من التهمة المنسوبة إليه.[3]

1عبد الحميد الشواربي، أثر التفتيش في ضوء القضاة والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية د د ن ، د س ن ، ص 9.

2.ostsAlmjltAlqanwnythttps://www.facebook.com ... يوم 2025/04/28علي الساعة 19:20.

3.أحمد المهدي، أشرف شافعي، القبض والتفتيش والتلبس، الطبعة الأولى ،دار العدالة 85 شارع محمد فريد عابدين القاهرة ، 2005، ص 97.

الفرع الثاني : أنواع التفتيش وشروطه

أولا : أنواع التفتيش.

1. تفتيش الأشخاص :

قد لا يكون التفتيش إجراء تحقيق يفترض جريمة ارتكبت ويستهدف التنقيب عن دليلها، وإنما إجراء استدلال يستهدف مجرد التحري في شأن جريمة متحملة فهذا النوع من التفتيش ينطوي على نوع من الإكراه، إذ هو عبارة عن تعرض قانوني لحرية المتهم الشخصية ، يكون عبارة عن ملامسة جسدية لشخص المتهم إما إثر حاجز أمني روتيني أو إثر تفتيش المساجين من قبل ضباط المؤسسات العقابية المتمتع بصفة الضبطية القضائية. [1]

طبقا لنص المادة 82 من قانون تنظيم السجون التي تنص :"يجب على المحبوس الامتثال للتفتيش في كل حين، تحدد الكيفيات العملية لتفتيش الأماكن والأشخاص في النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وهنا يكون علاجي. [2]

2. تفتيش المساكن :

يمكن لضباط الشرطة القضائية بمناسبة جناية أو جنحة متلبس بها أن يقوم بتفتيش المساكن طبقا لنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك فيما يتعلق بمساكن الأشخاص الذين يكونوا قد ساهموا في الجناية أو الجنحة أو يحوزون على أوراق أو أشياء لها صلة بالأفعال المجرمة،على أنه لابد أن يحصل على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. [3]

1بلهواري لطيفة شروق، مرجع سابق، ص 13.

2بلهواري لطيفة شروق ،مرجع سابق ، ص 13.

3بلهواري لطيفة شروق، مرجع نفسه، ص 14.

ويجب أن يتضمن هذا الترخيص بيان وصف الجريمة موضوع البحث وعنوان الأماكن التي سيتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها وذلك تحت طائلة البطلان كما يشترط إظهار الإذن المكتوب قبل الدخول إلى المساكن على أن يتم التفتيش مابين الخامسة (5) صباحا والثامنة (8) مساءا وأن يتم حضور صاحب المنزل وإن تعذر ذلك يقوم بتعيين ممثل عنه،وفي حالة امتناعه أو هربه يقوم ضباط الشرطة القضائية بإجراء التفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته. [1]

ثانيا : شروط التفتيش

أولا : الشروط الموضوعية

- ✓ أن تكون الجريمة وقعت فعلا وأن توصف بجناية أو جنحة
- ✓ أن يكون هناك اتهام جديا قائم ضد شخص معين بالذات، سواء كان صاحب المسكن موضوع التفتيش متهما أصليا أو شريكا محرضا حائزا على أشياء لها علاقة الجريمة
- ✓ أن يكون المنزل أو المحل المراد تفتيشه معينا ومحددا تحديدا كافيا وأن يكون الغرض من تفتيشه الحصول على أدلة أو أشياء تفيد في إظهار الحقيقة. [2]

ثانيا : الشروط الشكلية

إضافة إلى الضمانات الموضوعية والتي سبق تناولها يفرض القانون إلى جانبها إجراءات شكلية معينة يجب مراعاتها عند مباشرة التفتيش لكي تقيم سياجا يحمي الحرية الفردية، ويهدف إلى إحاطة عملية التفتيش بإجراءات وشكليات تضمن الثقة في النتائج التي تصل إليها بالتفتيش، لذلك فإن

1. بلهواري لطيفة شروق، المرجع نفسه ، ص 14.

2. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية التحقيق والمحاكمة ،مرجع سابق ، ص 57.

أهم هذه الشروط هي ما يتعلق بقاعدة الحضور ،وكذلك فيما يتعلق بتحرير المحضر ووقت أو ميعاد إجراء التفتيش وكيفية تنفيذه.[1]

أ. القواعد المتعلقة بالحضور :

من بين الضمانات التي أقرها المشرع أثناء إجراء التفتيش ضرورة حضور المشتبه فيه وهو ما يمكنه من الإطلاع على مجريات التفتيش ومراقبة مدى تنفيذه طبقا للمقتضيات القانونية ،وإذا تعذر على المشتبه فيه الحضور بسبب المرض أو السفر أو أي مانع أخر فإنه يعين ممثلا له ينوبه في عملية التفتيش ،ويكون ذلك بتصريح مكتوب يتم إلحاقه بمحضر التفتيش ويبين سبب عدم حضوره. [2]

وإذا كان المشتبه فيه في حالة فرار، أو امتنع عن تعيين من ينوبه، يلتزم ضابط الشرطة القضائية بتكليف شخصين ليكونا شاهدين على التفتيش،على أن لا يكون من الأشخاص الخاضعين لسلطته وهذا احتراما لمبدأ الحياد. [3]

ب.تحرير المحضر:

من القواعد الأساسية في الإجراءات الجنائية أن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجب إثباتها بالكتابة لكي تبقى حجة يعامل بها الآمرون والمؤتمرون بمقتضاها وتكون أساسا صالحا لما يبنى عليها من نتائج[4] ولذلك تنص المادة 68 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية :"وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب

1. بن جاب الله راضية،إجراء التفتيش على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2013/2012، ص35.

2. خليل الله فليغة،المرجع السابق،ص64.

3. خليل الله فليغة ،المرجع سابق ،ص64.

4. محمود نجيب حسنى ،شرح قانون الإجراءات الجنائية ،الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية،القاهرة ،1988،ص663.

على كل نسخة بمطابقتها للأصل..." ولقد ألزم المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية المنتدبين للتحقيق تحرير محضر يثبت الإجراءات المتخذة. [1]

ت.القواعد المتعلقة بأوقات التفتيش :

حدد المشرع الجزائري أوقات التفتيش من الساعة الخامسة(5)صباحا إلى الساعة الثامنة(8)مساءا وقد نص على ذلك في قانون الإجراءات الجزائية "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساءا...." [2]

إلا أنه وفي حالات استثنائية يجوز الخروج عن تلك القاعدة فعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم الأموال والإرهاب وكذلك الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص ويتبين من النص أعلاه أن المشرع الجزائري أجاز إجراء التفتيش في أي وقت من أوقات النهار والليل في جرائم معينة حددها المشرع ومن بينها الجرائم المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات. [3]

1. قدواري إبراهيم، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر ببسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، 2015/2016، ص 40.

2. عزدين عثماني ،إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الاتصال والمعلوماتية ،مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية ،العدد الرابع، جامعة تبسة، جانفي 2018، ص 57.

3. عزدين عثماني ،مرجع نفسه ،ص57.

ث.طريقة تنفيذ التفتيش :

بالإضافة إلى الضمانات السالفة هناك جملة من الضمانات وضعها المشرع لحماية الحقوق و الحريات أثناء إجراء عملية التفتيش، ويتعين على ضباط الشرطة مراعاتها أثناء قيامه بمهامه ومنها. [1]

1. **عدم التعسف في التنفيذ** : على ضباط الشرطة القضائية أن يلتزم بتنفيذ الإذن بالتفتيش بصورة لا تسيء إلى صاحب المنزل أو الموجودين به وإلا أعتبر ذلك تعسفا في استعمال السلطة لذلك عليه أن يختار الوقت والطريقة المناسبة التي يراها أكثر نفعا في تحقيق الغاية من التفتيش. [2]
2. **استخدام القوة لتنفيذ التفتيش** :سبق وأن ذكرنا أن من خصائص التفتيش الجبر والإكراه أن صاحب المسكن أو من يحل محله عليه أن يسهل للقائم بالتفتيش القيام بتنفيذ الأمر القضائي"الإذن بالتفتيش" فإذا رفض ذلك جاز لضباط الشرطة القضائية إجراء التفتيش باستخدام القوة العمومية بالقدر الكافي والمناسب دون تعسف ودون إفراط. [3]

المبحث الثاني :الهيئات القضائية المخولة لها ممارسة سلطة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية

إن المهمة الرئيسية للضبطية القضائية هي البحث والتحري عن الجرائم المقررة قانونا وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يقع تحقيق قضائي ،أما بعد افتتاح التحقيق القضائي فإن مهمتها تنحصر في تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها ويمارس ضباط الشرطة القضائية

1. قدواري إبراهيم، المرجع السابق، ص 44.

2. دحماني قادة، عثماني سيد أحمد، الضوابط القانونية للتفتيش وأثره في الكشف عن الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر،تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،السنة الجامعية 2020/2021، ص 60.

3. دحماني قادة ،عثماني سيد أحمد،المرجع السابق، ص 60.

أعمالهم تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام لدى المجلس القضائي ومراقبة غرفة الاتهام .[1]وعليه فإضافة إلى انتماء عناصر الضبطية القضائية كأصل عام للأسلاك الأصلية التي يعملون فيها وخضوعهم لرؤسائهم السلميين فهم يخضعون أثناء ممارستهم لأعمال الضبط القضائي لإشراف النيابة العامة .[2]

ولقد نصت المادة 12 من ق إ ج ج على أن الشرطة القضائية توضع بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة تحت رقابة غرفة الاتهام .[3]لذا وبحسب المادة 12 من ق إ ج ج فإنه يناط لوكيل الجمهورية إدارة نشاط الضبط القضائي على مستوى المحكمة (المطلب الأول) بينما يتولى النائب العام الإشراف عليهم على مستوى المجلس القضائي (المطلب الثاني) .[4]

المطلب الأول :وكيل الجمهورية كجهة إدارة

تحكم عناصر الضبطية القضائية علاقة التبعية بالجهات الإدارية التي ينتمون إليها ويعملون ضمن هياكلها وسلمها الإداري ،وتحكمهم خلال ممارسة وظيفة الضبط القضائي علاقة قانونية بالجهات القضائية طول مدة ممارستهم هذه الوظيفة فهم يخضعون في ممارسة أعمالهم المقررة في ق إ ج ،أو بمقتضى قوانين خاصة ،إلى إدارة وتوجيهات وكيل الجمهورية التابعين له من حيث دائرة الاختصاص ، ويمارسون مهامهم باتصال دائم معهم بصفته مديرهم المباشر وذلك طبقا لمقتضيات نص المادة 12 من ق إ ج .[5]ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي في عدة أوجه يمكن تلخيصها في الفروع التالية :

1حقاص علي ،مرجع سابق ،ص18.

2حقاص علي ،مرجع نفسه، ص18.

3المادة 12 ق إ ج .

4حقاص علي ،مرجع سابق ،ص19.

5نصر الدين هنوني ودارين يقدح ،الضبطية القضائية في القانون الجزائري ،الطبعة الأولى ،دار هومة ،الجزائر ،2009،ص96.

الفرع الأول :واجبات ضابط الشرطة القضائية اتجاه وكيل الجمهورية

يقرر ق إ ج مجموعة من الواجبات تقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية تجاه وكيل الجمهورية وقبل تناولها ،نشير لما سبق قوله من أن حكم المادة 36 ق إ ج يسمح لوكيل الجمهورية بأن يأمر أي عضو من جهاز الضبطية القضائية للقيام بأي إجراء يراه لازما ،فتنص :يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي :إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ،وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفته ضابط للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي .[1]وتتمثل تلك الالتزامات في ما يلي :

-وجوب إخطار وكيل الجمهورية المختص عن كل جريمة تصل إلى علمه ،وتحرير محضر بشأنها ثم موافاته به.[2]فطبقا للمادة 18 ق إ ج يتعين على ضباط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم على وجه السرعة ويرسلون إليه محاضر جمع الاستدلالات التي يحررونها فور انجازها ،مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها وكذلك جميع المستندات والوثائق المتعلقة وكذلك الأشياء المضبوطة .[3]حتى يتمكن بذلك من متابعة نشاط عناصر الشرطة القضائية وتوجيهها نحو مصلحة المجتمع في الكشف عن الجرائم ومعاقبة مرتكبيها ،وإخلال ضابط الشرطة القضائية بواجبه يعرضه لمراقبة ومساءلة غرفة الاتهام عملا بالمادة 206 ق إ ج .[4]

-كما يجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية بالجريمة المتلبس بها ،و الانتقال بدون تمهل إلى مكان ارتكابها لمعاينة الحادثة واتخاذ الإجراءات والتدابير الواجب فعلها ،وهذا ما نصت عليه المادة 40 مكرر 01المضافة بموجب تعديل ق إ ج رقم 04-14المؤرخ 10نوفمبر 2004،اذ جاء فيها :يخبر

1،.عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الطبعة الرابعة ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2013،ص299.

2نصر الدين هنوني ودارين يقدح ،الضبطية القضائية في القانون الجزائري ،ط2،دار هومة ،الجزائر ،2011، ص 97.

3أحمد شوقي الشلفاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،ج 2،ط4،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،د س ن ،ص163.

4أحمد شوقي الشلفاني ،مرجع نفسه ،ص 163 .

ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل ونسختين من إجراءات التحقيق .[1]

-إخطار وكيل الجمهورية فورا وبأسرع الوسائل بكل توقيف للنظر ،و تطليعه على هوية الأشخاص المحجوزين والأسباب التي أدت إلى إيقافه وإذا اقتضت ضرورة التحريات تمديد مدة التوقيف للنظر في حدود ما يسمح به القانون ويتم وضع الأشخاص الموقوفين للنظر داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية في أماكن مخصصة لهذا الغرض مع مراعاة هذه الشروط :

*سلامة الشخص الموقوف للنظر و أمنه ومحيطه

*صحة وكرامة الموقوف للنظر

*الفصل بين البالغين والأحداث

*ضرورة الفصل بين الرجال والنساء .[2]

- كما يجب أن يعلق في كل مكان ظاهر عند مدخل كل مركز من مراكز الشرطة القضائية ،الذي يحتمل أن يتلقى أشخاصا موقوفين للنظر ،لوح تكتب عليه بخط عريض وواضح الأحكام الواردة في المواد 51،52،53 من ق إ ج وفي كل الحالات يجب أن يحاط الشخص المعني علما بحقوقه باللغة التي يفهمها .[3]

1بخيري عبد الرحمن ،ضوابط مشروعية أعمال الشرطة القضائية في التشريع الجزائري دراسة مقارنة ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه ،جامعة ابن خلدون –تيارت معهد العلوم القانونية والإدارية قسم الحقوق والعلوم السياسية ،2021-2022 ص106.

2حقاص علي ،مرجع سابق ،ص21.

3حقاص علي ،مرجع نفسه ،ص 22.

-تطبيق أمر وكيل الجمهورية بإجراء الفحص الطبي على الموقوف للنظر ،وإلا عدوا مرتكبين للجريمة المنصوص عليها في المادة 110مكرر من قانون العقوبات .[1]

-حضور وكيل الجمهورية مكان الحادث يؤدي إلى رفع يد ضباط الشرطة القضائية من مباشرة التحريات ،إلا إذا كلفهم هو بذلك .

عند انتهاء الضابط من التحريات يوافي وكيل الجمهورية بالمحضر الملف وكل ما يتعلق بالجريمة من مضبوطات وغيرها ليتخذ ما يراه مناسبا بشأنها .[2]

لا يمكن للشرطة القضائية القيام بتفتيش المساكن في الجرائم المتلبس بها إلا بإذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا طبقا لنص المادة 44 ق إ ج .

لا يمكن القيام بإجراءات الاعتراض على المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في الجرائم السبعة إلا بإذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا طبقا للمادة65مكرر 5من ق إ ج .[3]

- رغم تبعية أعضاء الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة لجهازين مختلفين الجهاز الأصلي الذي يتبعه العضو في سلكه الأصلي والنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية والنائب في الجهاز القضائي ،فإن ق إ ج يلقي على عاتق ضابط الشرطة القضائية واجب عدم تلقي الأوامر والتعليمات أو طلبها ،في عمله بتلك الصفة إلا من الجهة القضائية المختصة ،فتنص الفقرة الثانية من المادة 17 منه "عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الانابات القضائية لا يجوز لضابط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات ألا من الجهة القضائية التي يتبعونها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 28.[4]

1المادة 110من قانون العقوبات .

1 نصر الدين هنوني ،الضبطية القضائية في القانون الجزائري ،الطبعة الثالثة ،دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2015،ص114.

3عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ،طبعة ثالثة منقحة ومعدلة ،د د ن ،الجزائر ،2017،ص163.

4 أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق ،ص39.

– يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس الذي يعرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بالتحقيق في القضية ويعين لهذا الغرض قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل بها القاضي المتابع (576 ق إ ج) أو ضابط الشرطة .[1]

الفرع الثاني :سلطات وكيل الجمهورية اتجاه الشرطة القضائية

لقد تم تأويل بعض صلاحيات وكيل الجمهورية على أعمال الضبطية القضائية على أنها دور مساعد لضباط الشرطة القضائية ،إلا أنه يمكن إنكار السلطة الرقابية والتي تناط بوكيل الجمهورية ،حيث أن هذه الرقابة تتمحور في سلطة توجيه أعمال الضبطية القضائية والتصرف فيها بشكل يحول بينها وبين مخالفة القانون والمساس بالحريات الفردية وتتجلى سلطة وكيل الجمهورية في تقدير عمل الضبطية القضائية في مراجعة مدى كفاية المعلومات المتحصل عليها بشأن جريمة ما .[2]

–يتمتع وكيل الجمهورية بسلطات واسعة اتجاه الشرطة القضائية نظرا لعلاقة التبعية المباشرة له وكذا التعامل اليومي معه من قبل عناصر الشرطة القضائية باعتباره مديرا لهذه الأخرى فيمكنه طبقا للمادة 52الفقرة 04من ق إ ج تكليف طبيب لفحص الموقوف للنظر لدى الشرطة القضائية ،وهذا إما بصفة تلقائية أو بناءا على طلب أحد أفراد عائلة المشتبه فيه أو محاميه .[3]

–في حالة الجنايات أو الجنح المتلبس بها ،وعند حضور وكيل الجمهورية لمكان الحادث بإمكانه أن يتولى مباشرة التحريات واتهامها بنفسه ،كما يسوغ له أن يكلف ضباط الشرطة القضائية بمواصلتها تحت إدارته ،وهنا على ضباط الشرطة القضائية انتظار التعليمات التي يتلقاها من قبل وكيل الجمهورية

1أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق ،ص39.

2حقاص علي ،مرجع سابق ،ص22.

3بخيري عبد الرحمن،ضوابط مشروعية أعمال الشرطة القضائية في التشريع الجزائري دراسة مقارنة ،مرجع سابق ،ص112.

وتطبيقها بشكل سوي مع ضرورة استئذانه في الكثير من الإجراءات الهامة وإلا عدت باطلة منها التفتيش ،وتمديد التوقيف للنظر .[1]

– كما يملك وكيل الجمهورية توقيع السجل لذي تمسكه الشرطة القضائية المتعلق بالتوقيف للنظر طبقا لنص المادة 3/52من ق إ ج .[2]

–يجب على الضابط تقديم السجل الخاص ،الذي يمسك في كل مركز من مراكز الشرطة أو الدرك لوكيل الجمهورية ولكل جهات الرقابة في كل وقت تطلبه ،لأن القانون يجرم امتناع ضابط الشرطة القضائية عن هذا التقديم (المادة 1/110 مكرر ق.ع).[3]

–يوجه وكيل الجمهورية كل ما يراه ضروريا ولازما من تعليمات إلى الشرطة القضائية بمناسبة عملهم والنظر فيها .[4]

–وفي هذا السياق أدرج المشرع الجزائري في تعديله لقانون إ ج أليات جديدة لمكافحة الإجرام تحت رقابة وكيل الجمهورية والمتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور المادة65 مكرر وما يليها ،وكذا الية التسرب .[5]

– يقيم وكيل الجمهورية عمل أعوان الشرطة القضائية ويقوم بتنقيطهم ،ويؤخذ هذا التنقيط عند ترقيتهم طبقا لنص المادة 18/مكرر 2و3من ق إ ج .[6]

1معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2002،ص 17.

2 عبد الرحمان خلفي ،مرجع سابق ،ص163.

3عبد الله أوهايبية ،مرجع سابق ،ص283.

4عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ،ص164.

5بخيري عبد الرحمن ،ضوابط مشروعية أعمال الشرطة القضائية في التشريع الجزائري دراسة مقارنة ،مرجع سابق ،ص 112.

6عبد الرحمان خلفي ،مرجع سابق ،ص 164.

– أما ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن فيتولى تنقيطهم وكيل الجمهورية العسكري تحت إشراف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر.[1]

– وبصفة وكيل الجمهورية مديرا للشرطة القضائية يستطيع تعيين ضباط الشرطة القضائية الذين يختارهم لتنفيذ تحريات بشأن جريمة ما ،سواء من ضمن ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني أو للأمن الوطني ،كما تخوله صفته هاته إغفاء أحد الضباط وتفويض أخر لتنفيذ تحريات تخص قضية ما لأسباب يراها مفيدة لسير التحقيق فيها .[2]

– كما له سلطة التصرف في نتائج البحث والتحري بحفظ الأوراق أو بتحريك الدعوى أو رفعها بحسب الأحوال (المادة 36 ق إ ج).[3]

–إعطاء الإذن لضابط الشرطة القضائية أو لممثل النيابة العامة لتنوير الرأي العام حول معلومات موضوعية بشأن الإجراءات المتخذة في ملف معين دون أن يتضمن ذلك تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين ،طبقا لنص المادة 3/11المعدلة بموجب الأمر 15–02المؤرخ في 23جويلية 2015.[4]

–إعطاء الإذن تلقائيا أو الموافقة على طلب ضابط الشرطة القضائية أو الشخص المعني بغرض ضمان الحماية للشاهد أو الخبير أو الضحايا المعرضين للخطر في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد طبقا لنص المادة 65مكرر 22المستحدثة بموجب الأمر 15–02المؤرخ في 23 جويلية 2015.[5]

1المادة 15مكرر 1فقرة 2من ق إ ج .

2بخيري عبد الرحمن ،ضوابط مشروعية أعمال الشرطة القضائية في التشريع الجزائري دراسة مقارنة ،مرجع سابق ،ص113.

3عبد الله اوهايبية ،مرجع سابق ،ص283.

4عبد الرحمان خلفي ،مرجع سابق ،ص164.

5عبد الرحمان خلفي ،مرجع سابق ،ص164.

المطلب الثاني :إشراف النائب العام على الضبطية القضائية

تخضع الضبطية القضائية لإشراف النائب العام وذلك بموجب نص المادة 2/12من ق إ ج فهم يتبعونه باعتباره رئيس النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي .

يمثل إشراف النائب العام على عناصر الضبطية القضائية من خلال توجيه التنبيهات لعناصر العاملين في دائرة اختصاصه عند توانيهم أو تهاونهم عن أداء المهام الموكلة إليهم ،كما يتولى إخطار المرجع المختص عن التقصير الذي ينسب إليه .[1]

ويتجسد الإشراف أكثر في الفئات السبعة من الجرائم الخطيرة والمتعلقة بجرائم المخدرات ،والجريمة المنظمة العابرة للحدود ،الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات ،جرائم تبييض الأموال ،الجرائم الإرهابية ،جرائم الصرف وجرائم الفساد ،بحيث يتولى النائب العام متابعتها شخصيا وقد تتلقى الشرطة القضائية الأوامر منه مباشرة طبقا لنص المادة 8/16 ق إ ج .[2]

وعليه سنتناول في هذا المطلب مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية (فرع أول)والإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية وتنفيذ التسخيرات (فرع ثاني).

الفرع الأول :مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية

حتى يتسنى للنائب العام القيام بمهمة الإشراف على أعمال الشرطة القضائية فلا بد أن يحاط علما بهوية ضباط الشرطة القضائية الذين يزاولون بصفة فعلية مهام الشرطة القضائية بدائرة الاختصاص حسب نص المادة 18مكرر من ق إ ج على ما يلي :يمسك النائب العام ملفا فرديا

1.حقاص علي ،مرجع سابق ،ص23.

2عبد الرحمان خلفي ،مرجع سابق ،ص165.

لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي وذلك مع مراعاة أحكام المادة 208من هذا القانون .[1]

فيتولى النائب العام مسك ملف شخصي عن كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية الذين يزاولون مهامهم بدائرة اختصاص المجلس القضائي ،وترسل هذه الملفات من قبل السلطة الإدارية التي يتبع إليها كل ضابط ،أو من طرف النائب العام لدى أخر جهة قضائية باشر فيها الضابط مهامه .[2]

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن ،فإنه بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 18مكرر من ق إ ج المستحدثة بموجب التعديل الذي أجري على ق إ ج بالقانون رقم 17-07المؤرخ في 27مارس 2017 عهد المشرع إلى النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمسك الملفات الفردية لكل واحد منهم وبتنقيطهم أيضا بناءا على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية وهذا التنقيط يؤخذ في الحسبان عند كل ترقية وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 18مكرر .[3]

لكن بعد التعديل الأخير لقانون إ ج المادة 15مكرر 1فقد تم منح الرقابة على ضباط الأمن العسكري للنائب العام لمجلس قضاء الجزائر العاصمة ،أيضا منحه المشرع صلاحية منح التأهل لضباط الشرطة وذلك لممارسة صلاحيات الضبطية القضائية حيث نصت المادة 15مكرر 1ويتم تأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن من طرف النائب لدى مجلس قضاء الجزائر .[4]

ويتكون الملف الشخصي لضباط الشرطة القضائية من الوثائق التالية :

1بخيري عبد الرحمن ،ضوابط مشروعية أعمال الشرطة القضائية في التشريع الجزائري دراسة مقارنة ،مرجع سابق ،ص116.

2بخيري عبد الرحمن ،مرجع نفسه ،ص116.

3محمد حزيط ،أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ،الطبعة الثالثة منقحة ومتممة ، دار بلقيس ،الجزائر ،2022،ص148.

4حقاص علي ،مرجع سابق ،ص24.

*قرار التعيين

*محضر أداء اليمين

*محضر التنصيب

*كشف الخدمات لضابط الشرطة القضائية

*استمارة التنقيط السنوي

*صورة شمسية عند الضرورة

وللإشارة أن هذه الملفات الفردية تتعلق بضباط الشرطة القضائية فقط دون غيرهم من عناصر الشرطة القضائية ،كما أن هذه الملفات تتضمن معلومات كاملة عن مؤهلاتهم العلمية والعملية ومسارهم الوظيفي كضباط شرطة قضائية .[1]

الفرع الثاني :الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية وتنفيذ التسخيرات

أولا :الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية

يمسك النائب العام بطاقات التنقيط لضباط الشرطة القضائية ،وترسل هذه البطاقات إلى وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا لتقييم ،وتنقيط الضباط العاملين بدائرة اختصاصهم في أجل أقصاه أول ديسمبر من كل سنة لترجع إلى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني في أجل أقصاه 31ديسمبر من نفس السنة .[2]

1كرميش سارة ميموني حسينة ،الرقابة على أعمال الشرطة القضائية ،مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في العلوم القانونية و الإدارية تخصص قانون أعمال ،جامعة قالمة 8 ماي 1945 كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2017-2018،ص17.

2جيلالي بغدادي ،التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ،الطبعة الأولى ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ،1999،ص48.

يتم التنقيط وفق البطاقة النموذجية المعدة لهذا الغرض ،ولضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه يوجهها إلى النائب العام الذي تعود له سلطة التقييم والتقدير النهائي للنقطة والملاحظات ،وتوضع نسخة من بطاقة التنقيط بالملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية ويرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبعها المعني مشفوعة بملاحظاته قبل 31يناير من كل سنة .[1]

وبهدف إضفاء المزيد من المصداقية ،وتجسيدا لمبدأ الرقابة القضائية على أعمال الشرطة القضائية نصت التعليمة الوزارية المشتركة على أن التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية يؤخذ بعين الاعتبار في مسارهم المهني ،ويتم التنقيط حسب الأوجه التالية :[2]

- التحكم في الإجراءات روح المبادرة في الحريات .

-التحلي بالانضباط.

- روح المسؤولية بخصوص المهام المنوطة به في مجال البحث والتحري.

- مدى تنفيذ تعليمات النيابة العامة ،الأوامر القضائية ،الإنابات القضائية .

- السلوك والهيئة التي ينبغي أن يكون عليها ضباط الشرطة القضائية .[3]

يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه ويوجهها إلى النائب العام ،والذي تعود له سلطة التقييم والتقدير النهائي للنقطة والملاحظات ،وتوضع نسخة من بطاقة التنقيط بالملف الشخصي لضباط الشرطة القضائية ،ويرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة

1حقاص علي ،مرجع سابق ،ص25.

2حقاص علي ،مرجع سابق ،ص25.

3بلارو كمال ،مرجع سابق ،ص212.

الإدارية التي يتبع إليها الضابط مصحوبة بملاحظاته قبل 31جانفي من كل سنة ،ويؤخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار في المسار المهني .[1]

علاوة على ذلك ،فإنه يتم تنقيط ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني من طرف وكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة العسكرية المختصة إقليميا ضمن الشروط ووفق الأشكال المبينة سابقا .[2]

لكن بالرجوع لنص الفقرة الثالثة من المادة 18من ق إ ج نجد أن المشرع الجزائري خول للنائب لدى مجلس قضاء الجزائر سلطة تنقيط ضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن دون سواهم بناء على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية على نقيض المشرع الفرنسي الذي أسند سلطة تنقيط ضباط الشرطة القضائية بغض النظر عن الجهة الإدارية التي ينتمون إليها للنائب العام على مستوى المجلس القضائي وهذا ما كرسه في ق إ ج .[3]

أما بخصوص منح سلطة تنقيط ضباط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية وليس للنائب العام فحسب ما فعله المشرع الجزائري لأن وكيل الجمهورية هو من يدير نشاطهم مباشرة ويعرف كل ضابط ومدى جديته في مباشرة إجراءات البحث والتحري والتزامهم بتعليماته في أجال البحث والتحري ،وكذا لتحفيزه للضباط الإكفاء لأن النائب العام قليل الاحتكاك بضابط الشرطة القضائية بل يقوم بإسداء تعليمات لوكيل الجمهورية وهذا الأخير يوجهها لضباط الشرطة القضائية لتنفيذها .[4]

ثانيا :الإشراف على تنفيذ التسخيرات

1بخيري عبد الرحمن ،ضوابط مشروعية أعمال الشرطة القضائية في التشريع الجزائري دراسة مقارنة ،مرجع سابق ،ص119.

2التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية ،المؤرخة في 2000/07/31 المحددة للعلاقة التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبتها .

3بلارو كمال ،مرجع سابق ،ص ص 212 213.

4بلارو كمال ،مرجع نفسه ،ص213.

ضمانا لحسن سير القضاء أوكل للنائب العام مهمة الإشراف على تنفيذ التسخيرات المختلفة الصادرة عن الجهات القضائية ،وهذا ما نصت عليه التعليمة الوزارية المشتركة المذكورة سابقا ويتمثل هذا الإشراف في مراقبة شرعية التسخيرات الموجهة للقوة العمومية ومدى مراعاة شروط إصدارها وفق الشكليات القانونية وفي حدود المجالات التي ينص عليها القانون وتأكيدا لهذه الشرعية أوجب أن تكون هذه التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية مكتوبة ومؤرخة وموقعة من الجهة التي أصدرتها ،[1]ويمكن تعريف التسخيرة القضائية على أنها قيام الهيئات القضائية بتسخير القوة العمومية بغرض تنفيذ الأحكام القضائية أو أي سند تنفيذي ،وذلك وفق شروط محددة قانونا وهذا من أجل حسن سير القضاء .[2]

وفي الواقع لا يمكن حصر أوجه وأغراض تسخير القوة العمومية غير أنه يمكن إجمالها في الأغراض التالية :

-التسخير من أجل تنفيذ الأوامر القضائية والقرارات الجزائية .

-استخراج المساجين من المؤسسات العقابية لمثولهم أمام الهيئات القضائية .

-حراسة المساجين أثناء تحويلهم من مؤسسة عقابية إلى أخرى .

-ضمان الأمن ،والحفاظ على النظام العام خلال انعقاد الجلسات .[3]

-تسليم الاستدعاءات والتبليغات القضائية في المادة الجزائية متى استحال تبليغها بالوسائل القانونية الأخرى.

تسخير القوة العمومية عند القيام بالمهام التي تقتضي تدخل القوة العمومية لأجل سير القضاء .

1أحمد غاي ،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ،د ط ،دار هومة ،الجزائر ،2003،ص ص85 86.

2بخيري عبد الرحمن ،ضوابط مشروعية أعمال الشرطة القضائية في التشريع الجزائري دراسة مقارنة ،مرجع سابق ،ص120.

3حقاص علي ،مرجع سابق ،ص26.

– تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية المدنية والسندات التنفيذية ويتم ذلك عند الاقتضاء وفق برنامج دوري يعد مسبقا من طرف وكيل الجمهورية بالتنسيق مع مسؤولي القوة العمومية والمحضرين القضائيين .[1]

يجب أن ترسل التسخيرات إلى القوة العمومية في أجال معقولة تسمح لهم بالتحضير الجيد لهذه المهمة واتخاذ الإجراءات المناسبة وفي حالة حدوث أي طارئ فمن واجب الجهة المسخرة إرسال تقرير مفصل ومسبب للجهة التي أصدرت التسخيرة ،وتأخذ هذه الأخيرة الإجراءات التي تراها مناسبة ويمكن عند الاقتضاء خاصة في المدن الكبرى إنشاء فرق متخصصة للتكفل بتنفيذ التسخيرات المتعلقة بالأحكام والقرارات القضائية المدنية ،على أن تقتصر مهمتها على ضمانات الأمن وحفظ النظام العام .[2]

– ولضمان تحضير جيد واتخاذ التدابير اللازمة والملائمة لتنفيذ التسخيرات من طرف القوة العمومية ،لابد من إرسالها إليهم في أجال معقولة تسمح لهم بذلك وقد تحدث طوارئ أو أسباب تحول دون تنفيذ التسخيرة في أجلها المحدد ،في هذه الحالة يتعين على الجهة المسخرة إرسال تقرير مسبب للجهة التي أصدرت التسخيرة لاتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة .[3]

تكييفا لما سبق يمكن لنا أن نشير إلى أن سلطة النائب العام في الإشراف على ضباط الشرطة القضائية بصفة عامة يبقى لها معنى واسع من مفهوم الإدارة التي يتمتع بها وكيل الجمهورية لأنه في المفهوم الأول الإشراف يعني السلطة غير المباشرة التي تنطوي على إعطاء التوجيهات والتعليمات عن طريق وكيل الجمهورية ،وما يلاحظ عمليا هو أن التسخيرات والإشراف عليها يتم عن طريق وكيل الجمهورية .[4]

1بلارو كمال ،مرجع سابق ،ص216 .

2بخيري عبد الرحمن ،ضوابط مشروعية أعمال الشرطة القضائية في التشريع الجزائري دراسة مقارنة ،مرجع سابق ،ص121.

3أحمد غاي ،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ،مرجع سابق ،ص84.

4حقاص علي ،مرجع سابق ،ص27.

خلاصة الفصل الثاني:

إن المهمة الرئيسية للضبطية القضائية هي البحث والتحري عن الجرائم المقررة قانونا وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يقع تحقيق قضائي ،فإن مهمتها تنحصر في تنفيذ أوامر جهات التحقيق وتلبية طلباتهم .

حيث يتولى وكيل الجمهورية إدارة نشاطهم وتنسيق أعمالهم في دائرة اختصاصه وإلزامهم في المقابل بجملة من الواجبات،إذ يتعين عليهم أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم وأن يأخذ الإذن قبل القيام بأي إجراء كالتوقيف للنظر والتفتيش وعليه بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر .

كذلك يخضع جهاز الشرطة القضائية لإشراف النائب العام باعتباره رئيس النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي وزيادة على نفس الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية يقوم كذلك بمسك ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية في دائرة اختصاصه ، ويتولى تحت سلطته وكيل الجمهورية تنقيطهم ،ويمسك النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية للمصالح العسكرية للأمن، الذين يتم تنقيطهم من طرفه بناء على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية ،كذلك باستثناء رؤساء المجالس الشعبية لا يمكن للضباط الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام بناء على اقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها ،وكذلك الإشراف على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية .

الخاتمة

وخلاصة القول مما سبق ذكره في هذه الدراسة أن جهاز الضبطية القضائية جهاز مكمل للهيئة القضائية ،لا يمكن الاستغناء عن خدماته لاسيما تلك المتعلقة بالمرحلة التمهيدية والمتمثلة في مرحلة الاستدلالات ،ويتمتع هذا الجهاز بصلاحيات واسعة منها الاختصاصات العادية والمتمثلة في جمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها من خلال تلقي الشكاوي والبلاغات وتحرير المحاضر أما الاختصاص الثاني يتمثل في اختصاصها في حالة التلبس ،ويبقى هدف هذا الجهاز هو الكشف عن الجريمة والوصول إلى مرتكبها .

وعند مباشرة هذا الجهاز لمهامه ،أثناء مرحلة الاستدلالات وباعتبار هذه المرحلة أخطر المراحل الإجرائية والتي يتم فيها المساس بحقوق وحريات الأفراد ،فتستلزم فيمن يقوم بها أن يكون على قدر من المعرفة القانونية والإعداد الخاص حتى لا تتعرض حريات الأفراد لخطر المساس بها وحتى لا يكون هناك تعسف أو تجاوز السلطة .

لذلك اخضع القانون أعمال هذا الجهاز لرقابة قضائية سواء من طرف وكيل الجمهورية ،النائب العام وهذه الرقابة هي نتيجة حتمية لتوسع القانون في صلاحيات رجال الضبطية القضائية ،حيث اقتضى هذا التوسع رسم حدود معينة يتم مباشرة هذه الصلاحيات في إطارها ،ومن ثم التحديد الدقيق والتفصيلي للمهام التي منحهم إياها القانون ،وتبقى لهذه الرقابة الدور الفعال في احترام رجال الضبطية القضائية للقانون والتطبيق السليم لقواعده واستناد تصرفاتهم لسند قانوني .

وقد أسفرت هذه الدراسة القانونية على عديد النتائج نذكر منها :

-خول القانون لضابط الشرطة القضائية البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ،واستثناءا خول لهم صلاحيات تندرج ضمن صلاحيات قاضي التحقيق كالتفتيش .

-في سبيل ضمان سير حسن لأعمال عناصر الشرطة القضائية والإحالة دون انتهاك الحقوق والحريات الفردية ،إرضاء لرؤسائهم المباشرين قام المشرع بتعديل المادتين 17 و18 مكرر من ق إ ج حيث ألزم ضابط الشرطة القضائية بعدم تلقي الأوامر والتعليمات أثناء مباشرة عمله إلا من الجهة

القضائية التي يتبعها (المادة 17)، كما ألزم النائب العام بمسك ملف فردي لكل ضابط شرطة قضائية وتولي وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيطهم ،مع احتسابه عند الترقية (المادة 18) .

– يعتبر النائب العام رئيس الهيئة المكلفة بالإشراف وإدارة الضبط القضائي ،فوكيل الجمهورية بما أنه يعتبر مدير الضبطية القضائية على مستوى المحكمة يعمل تحت سلطة النائب العام الذي يعود له الإشراف على هذه الفئة على مستوى المجلس القضائي ومعنى ذلك أنه إذا كانت قيادة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية هي قيادة مباشرة فإن النائب العام تكون قيادته غير مباشرة .

– وينطوي إشراف النائب العام على توجبه ومراقبة أعمال الضبطية القضائية على مستوى المجلس القضائي مع مطالبة الجهة القضائية المختصة –غرفة الاتهام – بالنظر في كل مخالفة مرتكبة من طرف ضباط الشرطة القضائية وتهدف هذه المطالبة إلى تجريدهم من صفة الضبطية القضائية ومتابعتهم جزائيا عن أي تقصير أو إخلال يقع منهم طبقا لأحكام المادة 208من ق إ ج .

ومن أهم الأمور التي تستحق عناية المشرع الجزائري وأن تنال المزيد من الاهتمام ما يلي :– تخصيص فصل محدد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لموضوع الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية بشكل واضح .

–إغفال المشرع عن ذكر تدوين اليوم والساعة التي تمت فيها بداية التوقيف للنظر رغم أهميتها الكبرى في معرفة مدى احترام ضابط الشرطة مدة التوقيف والتي يجب أن لا يتعدى 48ساعة .

– وجوب الفحص الطبي للشخص الموقوف للنطر قبل وبعد انقضاء مواعيد الحجز حتى و إن لم يطلبه الشخص الموقوف المحتجز ،فهي من الضمانات الجسدية فهذا هو المعمول به واقعيا غير أن المادة 12مكرر 2من ق إ ج جاءت جوازية وتوقيف إجراء الفحص الطبي بناء على طلب من الشخص الموقوف وعند انقضاء مدة الحجز فقط .

-لا بد أن تصبح زيارة أماكن التوقيف للنظر من قبل وكيل الجمهورية إلزامية فهو ملزم بهذا الواجب لا مخير ،وتنظيم زيارات مفاجئة للتأكد من توفر شروط سلامة الشخص الموقوف إضافة إلى المعاملة الحسنة له .

- ضرورة تعديل المادة 51ق إ ج المتعلقة بالتوقيف للنظر بحيث يصبح ضابط الشرطة القضائية ملزم بالحصول على إذن من وكيل الجمهورية بدلا من الإبلاغ الذي يعني أن التوقيف للنظر اختصاص أصيل لضابط الشرطة القضائية يملك فيه سلطة تقديرية وما الإبلاغ إلا للعلم فقط .

- ضرورة إصدار نص يخول فيه للنائب العام الحق في توقيع جزاءات مباشرة على ضباط الشرطة القضائية التابعين لدائرة اختصاصه لتخفيف العبء على غرفة الاتهام .

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا المصادر :

النصوص القانونية :

- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب الأمر 15-02المؤرخ في 23يونيو 2015الجريدة الرسمية رقم 40،والمعدل والمتمم بموجب القانون 17-07المؤرخ في27مارس 2017(ج ر 20مؤرخة في 29-03-2017).

- قانون العقوبات ،ج ر ع39 المؤرخة في 21 صفر 1386الموافق ل 11يونيو 1966المعدل والمتمم بالقانون 15/04،المؤرخ في 27 رمضان 1425الموافق ل10نوفمبر 2004 ،ج ر ع 71، المؤرخة 27 رمضان 1425،الموافق ل10 نوفمبر 2004،المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/16المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 (ج ر 37المؤرخة 22يونيو 2005.

القرارات الوزارية المشتركة والتعليمات :

التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير الدفاع ووزير الداخلية المؤرخة 2000/07/31المحددة للعلاقة التدريجية للسلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها .

ثانيا المراجع

باللغة العربية :

الكتب:

1. عبد الرحمان خلفي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، الطبعة ثالثة منقحة ومعدلة ، دون دار نشر ، 2017.

2. عبد الله أوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق ،طبع في 2004 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2004 .

3. عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الطبعة الرابعة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2013.

4. عبد الله أوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية ،الجزء الأول ،طبعة 2018/2017،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

5. عبد الله أوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،التحقيق والتحري ،دار هومة ،الجزائر ،2009. على شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاستدلال والاتهام ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ،الجزائر ،2017 .

6. جيلالي بغداد ،التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ،1999 عبد الحميد الشواربي، أثر التفتيش في ضوء القضاة والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية بدون دار النش، بدون تاريخ النش.

7. أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2012.

8. أحمد المهدي أشرف الشافعي ،القبض والتفتيش والتلبس ،ط1،دار العدالة للنشر والتوزيع ،مصر ،2007.

9. أحمد المهدي، أشرف شافعي، القبض والتفتيش والتلبس، دار العدالة 85 شارع محمد فريد عابدين القاهرة الطبعة الأولى، السنة 2005.

10. أحمد شوقي الشلفاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،ج2،ط4،، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،د س ن.

11. أحمد غاي ،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ،د ط ،دار هومة ،الجزائر ،2003.

12. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 2006.

13. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في الإجراءات الجنائية ،طبعة 1985،دار النهضة العربية ، جمهورية مصر العربية .أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2012.

14. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في الإجراءات الجنائية ،طبعة 1985،دار النهضة العربية ، جمهورية مصر العربية .

15. علي جروه ،الموسوعة في الإجراءات الجزائية ،المجلد الأول في المتابعة القضائية .

16. علي شملال ،المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الطبعة الثانية ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2016.

17. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق المحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 34 حي البرويار ببوزريعة، الجزائر.

18. العيش فضيل ،شرح قانون الإجراءات الجزائية ،مطبعة البدر، الجزائر، 2008.

19. فادي محمد عقلة مصلح ،السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي ، ط1 ،دار وائل للنشر ،الأردن ،2013.

20. محمد حزيط ،أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ،الطبعة الثالثة منقحة ومتممة ، دار بلقيس ،الجزائر ،2022.

21. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

22. محمد محده ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، الجزء الثاني، دار الهدى،الجزائر ،1991.

23. محمود نجيب حسنى ،شرح قانون الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية،الطبعةالثانية،القاهرة 1988.

24. مدخل محمد الحسني، البطلان في الموارد الجنائية الكتاب الحديث، الإسكندرية1993.

25. معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2002.

26. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992. نجمة جبيري، التلبس بالجريمة و أثارها على الحرية الشخصية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.

27.نصر الدين هنوني دارين يقدح ،الضبطية القضائية في التشريع الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار هومة ،الجزائر ،2012.

28. نصر الدين هنوني ،الضبطية القضائية في القانون الجزائري ،،الطبعة الثالثة ،دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2015.

29. نصر الدين هنوني ودارين يقدح ،الضبطية القضائية في القانون الجزائري ،الطبعة الأولى ،دار هومة ،الجزائر ،2009.

30. نصر الدين هنوني ودارين يقدح ،الضبطية القضائية في القانون الجزائري ،ط2،دار هومة ،الجزائر ،2011.

المجلات:

1. بخيري عبد الرحمن ، تنظيم جهاز الشرطة القضائية واختصاصاتهم على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 19 / 10 ،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيارت الجزائر مخبر تشريعات حماية النظام البيئي ،المجلد 8 ،العدد 3، 2023.
2. دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد الحادي عشر، جامعة أدرار،مارس 2008.

الرسائل والمذكرات:

1. أحمد محمد فهد الطويلة، بطلان إجراءات التفتيش في القانونين الأردني والكويتي ،دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق ،السنة الجامعية 2011/2012.

3. باي فيصل، الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية ،جامعة القطب الجامعي، كلية الحقوق ،السنة الجامعية، 2017/2018.
4. بايزيد رزيقة، خليل رشيد، التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماستر في الحقوق،تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، السنة الجامعية 2021/2020بخيري عبد الرحمن، ضوابط مشروعية أعمال الشرطة القضائية في التشريع الجزائري دراسة مقارنة ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه ، جامعة إبن خلدون تيارت معهد العلوم القانونية والإدارية قسم الحقوق والعلوم السياسية ، 2021 – 2022.

5. بلارو كمال ،الشرطة القضائية في التشريع الجزائري ،اطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في القانون الخاص تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية ،جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة 01 كلية الحقوق قسم القانون الخاص ،2020-2021.

6. بلهواري لطيفة شروق ،الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في ظل التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،السنة الجامعية 2015/2016.

7. بن جاب الله راضية،إجراء التفتيش على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2013/2012.

8. بوعوينة أمين شعيب، مهلب حمزة، إختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص والعلوم الجنائي، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، السنة الجامعية 2012/2013 .توفيق مالكي، حقوق الإنسان قبل المحاكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي جامعة سعد دحلب بالبليدة، كلية الحقوق ،قسم الحقوق، السنة الجامعية 2005/2006.

9. جوهر قوادري صامت ،رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن ،رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون ،جامعة الإسكندرية كلية الحقوق قسم العلوم الجنائية ،2009.

10. حسينة شرون و، أ. د عبد الحليم بن مشري، ضمانات التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد2.

11. حقاص علي ،الرقابة على أعمال الضبطية القضائية ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه تخصص قانون جنائي ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ،2016-2017.

12. حميدي حسام الدين، كيدار مراد: الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات استكمال شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور بالجلفة، دراسة ميدانية بكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2018/2017.

13. خباش عبلة، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، السنة الجامعية 2018/2017.

14. خليل الله فليغة، تأثير تطور منظومة حقوق الانسان على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، التخصص القانون الجنائي، جامعة 8 ماي 1945-قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق السنة الجامعية 2022/2023 .

15. داود جمال ،النظام التأديبي لضباط الشرطة القضائية في الجزائر ،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام ،28 -06-2022.

16. دحماني قادة، عثماني سيد أحمد، الضوابط القانونية للتفتيش وأثره في الكشف عن الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر،تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،السنة الجامعية 2020/2021.

17. رميسة هاشمي ،التلبس بالجريمة في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ،جامعة محمد-خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ،2016-2017.

18. ريماس هبة، الله كريم الهاشمي: مشروعية أعمال الضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جزائية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، دراسة ميدانية بكلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الجامعية 2016/2017 .

19. صغير سميرة ،الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،جامعة العقيد أكلي محند أولحاج البويرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام ،18-02-2015 .

20. صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2015/2014.

21. طاهر وليد، برهوم خولة، الرقابة القضائية على الضبطية القضائية ومسؤولية أعضائها، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جزائي، جامعة العربي التبسي-تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق السنة الجامعية 2016/2017.

22. عبيدي عمار ،أحكام التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون جنائي ،جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2017/2016.

23. كرميش سارة ميموني حسينة ،الرقابة على أعمال الشرطة القضائية ،مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في العلوم القانونية و الإدارية تخصص قانون أعمال ،جامعة قالمة 8 ماي 1945 كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2017-2018.

24. لعرابي زينة، حداد ثيزيري : الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام، جامعة مولود معمري. تيزي وزو، دراسة ميدانية بكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2020/2021

25. قدواري إبراهيم، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر ببسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،السنة الجامعية، 2015/2016.

26. كحل الراس حمزة، الضوابط الإجرائية للتوقيف للنظر ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق، تخصص قانون جنائي ،جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،السنة الجامعية 2017/2016.

27. نجمة جبيري، التلبس بالجريمة و أثارها على الحرية الشخصية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.

28. يحي تومي ،دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق جامعة الجزائر ،2012-2011.

29. يولدياب عبد الحفيظ، عيشاوي مبروك، إختصاصات ضباط الشرطة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، جامعة أحمد دراية–أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2015/2016

المواقع الإلكترونية

1. https://www.almazni.com: يوم 2025/04/14، على الساعة 20:15.

2. https://mawdoo3.com: : يوم 2025/04/14، على الساعة 20:20.

3. ostsAlmjltAlqanwnythttps://www.facebook.com ... يوم 2025/04/28علي الساعة 19:20.

https://www.mohamah.net، يوم 2025/04/28، علي الساعة 16

المراجع باللغة الأجنبية :

1. J eanclaudesoyer، droit penal procedure penal، 18cme dition،paris، 2004،pp 303 304 .
2. Roger merl، andrevitu،trate de droitcriminel :2em Edition ،paris، edition cujar، 1973، p275.

فهرس المحتويات

الشكر و التقدير

الاهداء

المقدمة .....أ

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للضبطية القضائية.

المبحث الأول :مفهوم الضبطية القضائية 1

المطلب 1 : تعريف الضبطية القضائية..... 2

الفرع الأول: التعريف اللغوي..... 2

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي:..... 3

المطلب الثاني: أعمال الضبطية القضائية بالنسبة للأفراد وبالنسبة للقضاء..... 4

المبحث الثاني : اختصاصات الضبطية القضائية 12

المطلب الأول : الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية.....12

الفرع الأول : الاختصاص الإقليمي (المحلي)..... 14

الفرع الثاني :الاختصاص النوعي.....17

المطلب الثاني :الاختصاصات الاستثنائية لعناصر الضبطية القضائية.....19

الفرع الأول :مفهوم التلبس 20

الفرع الثاني :اختصاصات الضبطية القضائية في حالة التلبس : 28

خلاصة الفصل الأول: 33

الفصل الثاني :الضوابط القانونية الرقابية على أعمال الضبطية القضائية

المبحث الأول: الضوابط القانونية للتوقيف للنظر 35

المطلب الأول: التوقيف للنظر.....35

الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر وخصائصه 36

الفرع الثاني : حالات التوقيف للنظر وشروطه.....40

الفرع الثالث : مدة التوقيف للنظر 46
المطلب الثاني : الضوابط القانونية للتفتيش.....47
الفرع الأول : تعريف التفتيش وخصائصه 48
الفرع الثاني : أنواع التفتيش وشروطه 50
المبحث الثاني :الهيئات القضائية المخولة لها ممارسة سلطة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية ..54
المطلب الأول :وكيل الجمهورية كجهة إدارة 55
الفرع الأول :واجبات ضابط الشرطة القضائية اتجاه وكيل الجمهورية.....56
الفرع الثاني :سلطات وكيل الجمهورية اتجاه الشرطة القضائية 59
المطلب الثاني :إشراف النائب العام على الضبطية القضائية 62
الفرع الأول :مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية 62
الفرع الثاني :الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية وتنفيذ التسخيرات.....64
خلاصة الفصل الثاني :.....69
الخاتمة 71
قائمة المصادر والمراجع.....75
فهرس المحتويات
الملخص
Résumé
Abstract

الملخص:

إن الهدف من دراستنا لهذا الموضوع التطرق لمعرفة أعمال الضبط القضائي والمهام الموكلة إليهم تحت الإشراف المزدوج بحيث أن وكيل الجمهورية يقوم بإدارتهم والنائب العام يقوم بالإشراف عليهم في عملية البحث والتحري ومراقبتهم ومتابعتهم وتنقيطهم وأي إجراء يجب إخطاره قبل البدء فيه .

الكلمات المفتاحية :الضبطية القضائية ،التلبس ،النائب العام ،وكيل الجمهورية .

Résumé:

L'objectif de notre étude est d'examiner le travail des officiers de police judiciaire et les missions qui leur sont confiées sous une double supervision : le procureur de la République les encadre, tandis que le procureur général les supervise pendant le processus d'enquête et d'instruction, les contrôle, les suit et les évalue. Toute action nécessitant une notification préalable est soumise à notification.

Mots-clés : Police judiciaire, Flagrant délit, Procureur de la République, Procureur de la République.

Abstract:

The purpose of our study of this topic is to examine the work of judicial police officers and the tasks assigned to them under dual supervision, whereby the Public Prosecutor manages them, while the Attorney General supervises them during the investigation and inquiry process, monitors, follows up, and evaluates them. Any action that requires notification prior to its initiation is subject to notification.

Keywords: Judicial Police, Caught in the Act, Public Prosecutor, Public Prosecutor.